جامعة آل البيت
كلية إدارة المال والأعمال
قسم اقتصاديات المال والأعمال

(الأموال الوقفية ودورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الكويت)

Al-Waqif funds and its role in the growth of economic Case Study Al-Kuwait

إعداد الطالب: سعد حمود محسن العازمي
الرقم الجامعي: (١٣٧٠٥٠٧٠٠١)

إشراف الدكتور
إبراهيم محمد البطاينة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات
المال والأعمال
عمادة الدراسات العليا

٢٠١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

"وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا".

صدق الله العظيم.

الإسراء، ٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفويض

أنا سعد حمود محسن العازمي أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخة من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

التوقيع : .....

التاريخ : / / ٢٠١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام بقوانين وأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت

أنا الطالب : سعد حمود محسن العازمي الرقم الجامعي : ١٣٧٠٥٠٧٠٠١

التخصص : اقتصاديات مال وأعمال الكلية : إدارة المال والأعمال

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقرارتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصيا بإعداد رسالتي :

(الأموال الوقفية ودورها في النمو الاقتصادي – دراسة حالة الكويت)

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطروحات العلمية . كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية . وتأسيسا على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما في ذلك حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها ، دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأية صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب : .....التاريخ / / ٢٠١٥ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

قرار لجنة مناقشة

نوقشت هذه الرسالة : (الأموال الوقفية ودورها في النمو الاقتصادي – دراسة حالة الكويت)

وأوصي بإجازتها بتاريخ : / / 2015 م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور: إبراهيم محمد البطاينه	(مشرفاً ورئيساً)	
الدكتور: حسين علي الزيود	(عضواً)	
الدكتور: علي مصطفى القضاة	(عضواً)	
الدكتور: إبراهيم محمد خريس	(عضواً خارجياً)	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

إلى أمي الغالية ..... نبع المحبة والحنان

إلى روح أبي الطاهرة ... رمز الفخر والبذل والعطاء

إلى زوجتي الحبيبة .... شريكة حياتي ورفيقة دربي

إلى أولادي ..... أملي ومحط رجائي أمل المستقبل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله والشكر لله على تمام نعمه وكمال فضله.

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان والتقدير إلى الدكتور إبراهيم محمد البطاينه الذي أولاني كل الاهتمام من خلال تقديم النصائح والمعلومات القيمة والتي أسهمت بشكل كبير في إنجاز هذا العمل، جزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة (الدكتور/ ، الدكتور/ ، الدكتور/ ، الدكتور/) الذين تكرموا بمنحي جزءا من وقتهم لقراءة هذه الرسالة ومناقشتها.

كما أتقدم بجزيل شكري وعظيم تقديري لأفراد عائلتي وأصدقائي وزملائي وإلى كل من أسدى لي مشورة وقدم لي معونة، جزاهم الله عنا جمعيا كل خير.

وختاما أتمنى أن يكون عملي هذا وعمل كل من أعانني عليه لرفعة شأن بلدنا الغالي الكويت وأمتنا العربية والإسلامية.

والله ولي التوفيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	ب
التفويض	ج
إقرار والتزام بقوانين وأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت	د
قرار لجنة مناقشة	ه
الإهداء	و
شكر وتقدير	ز
قائمة المحتويات	ح
قائمة الجداول	ي
الملخص باللغة العربية	ك
الملخص باللغة الإنجليزية	ل
الفصل التمهيدي والدراسات السابقة	١
مقدمة	٢
مشكلة الدراسة	٤
أهمية الدراسة	٤
أهداف الدراسة	٥
التعريفات الإجرائية لمتغيرات الدراسة	٥
الدراسات السابقة	٥
ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة	١٤
الفصل الأول (الوقف والأموال الوقفية)	١٥
تمهيد	١٦
المبحث الأول (تعريف الوقف وأنواعه)	١٧
تعريف الوقف	١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني (مشروعية الوقف وأركانه)	٢٢
أهداف الوقف	٢٦
شروط الوقف	٢٦
القيام على الوقف	٢٩
طرق الاستثمار في أموال الوقف	٣١
العوامل التاريخية التي أثرت على الوقف	٣٢
الفصل الثاني (النمو الاقتصادي)	٣٤
المبحث الأول (مفهوم النمو الاقتصادي ومعوقاته)	٣٦
المبحث الثاني (نظريات النمو الاقتصادي)	٤٠
نظرية توزيع الدخل	٤٣
دور الوقف في التنمية الاقتصادية	٤٧
الاقتصاد الكويتي	٤٨
الأموال الوقفية في دولة الكويت	٤٩
الفصل الثالث (عرض النتائج ومناقشتها)	٥٢
منهج الدراسة	٥٣
مصادر جمع البيانات	٥٣
عرض نتائج التحليل	٥٤
النتائج والتوصيات	٥٩
المراجع والمصادر	٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
١	حجم الأموال الوقفية	٥٤
٢	حجم الأموال الوقفية خلال فترة الدراسة (٢٠٠٥-٢٠١٢)	٥٦
٣	تحليل التباين للانحدار لدور الأموال الوقفية في تحقيق النمو الاقتصادي في دولة الكويت	٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

(الأموال الوقفية ودورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الكويت)

(للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢)

هدفت الدراسة إلى توضيح دور الأموال الوقفية في النمو الاقتصادي في دولة الكويت، كما سعت الى التعرف على مستوى ومتغيرات النمو الاقتصادي والأموال الوقفية في دولة الكويت، تم استخدام المنهج الوصفي، بالاعتماد على البيانات والإحصائيات المتعلقة بالأموال الوقفية والنمو الاقتصادي في دولة الكويت خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢، وتوصلت الدراسة الى نتائج أهمها تنامت الأموال الوقفية بشكل مستمر خلال الأعوام ٢٠٠٥-٢٠١٢، ارتفعت نسب النمو الاقتصادي في الكويت خلال فترة الدراسة عدى السنوات التي شهدت الأزمة المالية العالمية حيث تأثر الاقتصاد الكويتي بشكل محدود في تلك الفترة، وتعافى من تأثير تلك الازمة بشكل سريع، كما اشارت الدراسة الى أن الأموال الوقفية تساهم بشكل أساسي في دعم الأسر الفقيرة في دولة الكويت، ويعتبر من الموارد الهامة لفئات محددة تعتمد على المشاريع الوقفية في تأمين متطلبات المعيشة في الدولة، وعلى ضوء النتائج أوصت الدراسة بزيادة الاهتمام بتوعية الأفراد والمؤسسات بدولة الكويت بأهمية الوقف في دعم الأسر الفقيرة، وبالعمل على توسيع المشاريع التي تتم من خلال الأموال الوقفية بحيث تشمل قروض للمشاريع الصغيرة والتي تشكل عاملاً هاماً في النمو الاقتصادي للدولة، كما أوصت بتعميم ثقافة الوقف وبيان أهميته للمجتمع الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Al-Waqif funds and its role in the growth of economic Case Study Al-Kuwait

The study aimed to clarify the role of Alwaqif funds on economic growth of the State of Kuwait, also sought to identify the level and variables of economic growth and Alwaqif funds in the State of Kuwait. Descriptive approach used, depending on the data and statistics relating to money Alwaqif and economic growth in the State of Kuwait during the period of the year 2005-2012. The study finds that Alwaqif has grown steadily during the years 2005-2012, economic growth rates in Kuwait rose during the study period except the years of global financial crisis which had limited effect on Kuwaiti economy that has recovered from the impact of the crisis quickly. The study noted that the Alwaqif contribute the support of poor families in the State of Kuwait, and is one of the important resources for a part of the society, which rely on Alwaqif projects to get the requirements of Living. In the light of the results, the researcher recommended increase attention to educating individuals and institutions in Kuwait, of the importance of the Alwaqif in support of poor families. To expand the projects carried out through Alwaqif funds to cover loans of small enterprises, which constitute an important factor in the economic growth of the state, also recommended to spread Culture of Alwaqif and the statement of the importance of the Kuwaiti society.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

المقدمة والدراسات السابقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

تسعى الدول والحكومات الى تطوير اقتصادياتها وتسعى الى رفع مستوى الدخل لمواطنيها، كما تعمل على محاربة الفقر والبطالة والمشكلات الاقتصادية التي تواجهها، إلا أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتزايد المستمر في أعداد السكان خاصة في الدول النامية تزيد من الأعباء الاقتصادية لتلك الدول في ضوء تزايد حاجاتها ومتطلباتها مما أدى في الكثير من الأحيان الى عدم توافق الاحتياجات مع الموارد الاقتصادية المتاحة لتلك الدول، وعادة ما يؤدي ذلك الى بروز انحرافات وجرائم، وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان البحث عن آليات تساهم في التطور الاقتصادي ورفاه المجتمعات.

والوقف كان معروفاً منذ زمن بعيد حتى قبل الاسلام فقد وجد عند اليونان والصينيين، والمصريين وغيرهم من الشعوب وكان يوجه بمجمله لدور العبادة (قحف، ٢٠٠٨)، ويعتبر الوقف نوعاً أو أداة اقتصادية تساهم في رفد المجتمع بموارد مالية تعود بالنفع المستمر، وقد ازداد الاهتمام بالوقف بشكل كبير في الاقتصاد الإسلامي، ويعتبر من أهم مظاهر الرقي الحضاري في ذلك الاقتصاد الذي يمتلك العديد من الأدوات الاقتصادية التطوعية والإلزامية، ولعب دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية، وكان مصدر الحياة للكثيرين، حيث أنه غطى ولفترات طويلة جزء كبير من احتياجات المجتمعات الإسلامية.

ويهدف الوقف إلى الادخار والاستثمار معاً، فمن ناحية هو ادخار للعين أو المنشأة، ومن ناحية أخرى فإنه يشكل استثماراً مستمراً، ومورداً اقتصادياً يساهم في تحسين الحالة الاقتصادية للمستفيدين منه، كما يساهم في تأمين تلك الإفادة لأجيال قادمة، ويشمل الوقف العديد من الصور منها وقف ديني يتمثل في المساجد ودور التعليم الديني، ووقف خيري يستهدف الفقراء ودور الأيتام، ووقف خاص ويستهدف الأبناء وأبناءهم.

على الرغم من أن العديد من الاقتصاديين يرون أن الوقف يعطل دوران الأموال ويعيق الاستثمار والاقتصاد، إلا أن هناك اتجاه يتناقض تماماً مع هذا الطرح ويرى أن الوقف يعمل على الادخار والاستثمار فهو من جهة يحافظ على الأموال ويرفع قيمتها مع مرور الوقت، ومن جهة أخرى يعمل على رفد المستفيدين بأموال بشكل دوري ومستمر مما يشكل ظاهرة صحية للاقتصاد.

وبالتالي تتمحور الدراسة الحالية في بيان مفاهيم الأموال الوقفية ودورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الكويت، والتي تم دراستها من خلال فصل تمهيدي وثلاث فصول، تناول الفصل التمهيدي مقدمة الدراسة ومشكلتها وأهميتها، وتناول الفصل الأول الوقف والأموال الوقفية من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلال ثلاث مباحث تناول المبحث الأول تعريف الوقف وأنواع، أما المبحث الثاني فتناول مشروعية الوقف وأركانه، وتناول الفصل الثاني النمو الاقتصادي من خلال مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم النمو الاقتصادي ومعوقاته، في حين تناول المبحث الثاني دور الوقف في الاقتصاد، أما الفصل الثالث فتناول عرض للنتائج التي تم الوصول اليها من خلال بيانات الأوقاف والنمو الاقتصادي خلال فترة الدراسة ٢٠٠٥-٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة:

يعد الوقف الإسلامي واحد من أشكال الأصول المعدة للاستثمار الذي يتم توجيه عوائده الى المساجد، ودور التعليم وعلى الفقراء، وتنبع مشكلة الدراسة في أن هناك تراجع الكبير في استخدام الأموال الوقفية في دولة الكويت، حيث وجدت الدراسات اقتصار الأموال الوقفية على المساجد، ولم تعد تساهم في بناء المجتمع، وعليه فإن مشكلة الدراسة الحالية تتمحور في الوقوف على دور الأموال الوقفية في النمو الاقتصادي في دولة الكويت.

أهمية الدراسة:

أهمية الدراسة العلمية:

إن الأهمية العلمية لهذه الدراسة تكمن في انها من الدراسات القليلة التي تم تطبيقها في دولة الكويت والتي تبحث في دور الأموال الوقفية في النمو الاقتصادي.

الأهمية التطبيقية:

تكمن أهمية الدراسة التطبيقية في سعيها لبيان أحد العوامل التي قد تلعب دوراً في النمو الاقتصادي، والمتمثل في الأموال الوقفية التي لا تحظى بالاهتمام الكافي كأداة من أدوات النمو الاقتصادي في دولة الكويت، فالدراسة الحالية تفيد في القاء الضوء على أهمية الأموال الوقفية وزيادة الاهتمام بها من خلال لفت النظر الى كبار مالكي الثروات إلى إنشاء أوقاف تُخصص للأجيال القادمة وللأسر والمجتمع.

كما تنبع أهمية الدراسة في أنها دراسة تطبيقية سوف يتم التوصل الى نتائجها من خلال البيانات المالية الرسمية في دولة الكويت مما يساهم في الوصول الى نتائج أكثر دقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح دور الأموال الوقفية في النمو الاقتصادي في دولة الكويت، والوصول الى نتائج من شأنها تعزيز النمو الاقتصادي، كما تتجلى أهداف الدراسة في الأتي:

١. بيان مفهوم الوقف وأنواعه ومدى استخدامه في دولة الكويت.
٢. التعرف على مستوى ومتغيرات النمو الاقتصادي في دولة الكويت.
٣. توضيح دور الوقف في النمو الاقتصادي لدولة الكويت.

التعريفات الإجرائية لمتغيرات الدراسة

الوقف: حبس مؤبد أو مؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة.

النمو الاقتصادي: هو الزيادة المحققة على المدى الطويل لإنتاج الدولة.

الدراسات السابقة:

دراسة قام بها صالحي وعمارة (٢٠١٤) بعنوان الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، وكذلك إبراز الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات الأوقاف من أجل تحقيق التنمية الشاملة للدول، وبيان أثر الوقف على الاقتصاد والمجتمع الجزائري من خلال عرض تجربة الجزائر في تسيير الأوقاف .

وتوصلت الدراسة إلى أنه بإمكان الوقف أن يقدم الكثير خاصة فيما يتعلق باعتماد كفاءات متخصصة، وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة، والعمل على تطوير أدائهم بشكل مستمر، والقيام بتعديل القوانين والتشريعات التي تساهم في تشجيع الوقف من ناحية، وفي الاستغلال الأمثل لأموال الوقف من ناحية أخرى، والعمل على عقد ندوات متخصصة عبر ولايات الوطن، وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع، وذلك بالوقوف على تاريخ الوقف في الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ضوء نتائج الدراسة أوصت الدراسة بضرورة تعديل كثير من الأنظمة والتشريعات التي تساهم في تشجيع الوقف من ناحية وفي الاستغلال الأمثل لأموال الوقف من ناحية أخرى، والاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية، والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد على تطوير استثماراتها والقيام بحملة إعلامية واسعة سواء عن طريق وسائل الأعلام المختلفة أو عقد المؤتمرات والندوات بهدف تبيين ما للوقف من آثار تنموية كبيرة.

دراسة قام بها ناصر وبن زيد (٢٠١٤) بعنوان الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور الصكوك الوقفية كجزء من الصكوك الاجتماعية في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الإسلامية، من خلال سدها الحاجات الأساسية التي ترهق ميزانيات الدول الإسلامية في الوقت الحاضر، بالإضافة إلى تعدد القطاعات والمجالات التنموية التي تمسها مثل المجال الاجتماعي والاقتصادي، وبصفة عامة التنمية المستدامة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن للصكوك الإسلامية دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة الموارد وتمويل المشاريع الاستثمارية، وخاصة مشاريع البنى التحتية، وتوجد تجارب تطبيقية رائدة في العالم في استخدام الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أهمها التجربة السودانية خاصة فيما يتعلق بالصكوك السيادية الماليزية، وكذلك الإماراتية والبحرينية، وتختلف طبيعة الصكوك الإسلامية باختلاف طبيعة العقد الشرعي الذي تصدر الصكوك على أساسه.

دراسة قام بها مصبح (٢٠١٣) بعنوان دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية

هدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على دور الوقف الخيري بشقيه النقدي والعيني في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، المتمثلة بكل من المجال الاجتماعي، والمجال الديني، والمجال التعليمي، والمجال الصحي، ومجال البنية التحتية والإنشاءات، بالإضافة إلى التعرف على المشكلات التي تواجه الوقف الخيري في قطاع غزة في دعم قطاعات التنمية الاقتصادية، وسبل تنمية الوقف واستثماره وتطويره في قطاع غزة من وجهة نظر القائمين عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام كل من المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج تحليل المضمون، اعتماداً على استبانة تم إعدادها لهذا الغرض، تم تطبيقها على جميع العاملين في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في قطاع غزة في كل من: الإدارة العليا في وزارة الأوقاف، ومدراء مديريات المحافظات، ودائرة الأملاك، ودائرة الهندسة والإنشاءات، والدائرة المالية، ودائرة الشؤون القانونية، والإدارة العامة للتخطيط والاستثمار والبالغ عددهم (٥٠) فرداً، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تشير إلى ضعف تأثير الوقف الخيري على التنمية الاقتصادية، كما توصلت الدراسة إلى عدم قيام الإعلام بنشر الوعي الوقفي وأهميته في التنمية الاقتصادية، كما أظهرت الدراسة أن ثمة فهماً خاطئاً ينتشر بين الناس متمثل في حصر مفهوم الوقف في المسألة التعبدية المحضة، والابتعاد عن الوقف في المجالات الأخرى، كما وأظهرت الدراسة مشكلة متراكمة في التعديات على أملاك الوقف من قبل المواطنين، حيث إن هنالك مئات الدونمات تم الاعتداء عليها من قبل المواطنين.

وقد أوصت الدراسة بضرورة العمل على حث المواطنين على الوقف في المجالات المختلفة للتنمية، وعدم حصرها في الجانب الديني المحض، والعمل على تشجيع المستثمرين في الاستثمار في العقارات الوقفية من خلال منحهم امتيازات، كما وأوصت بالعمل على تنويع وتطوير صيغ استثمار وتمويل الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة، وضرورة إعداد برامج توعية للمجتمع الفلسطيني خاصة في قطاع غزة حول أهمية الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية وتنوع مجالاته، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

دراسة قام بها حلس وبكر (٢٠١١) بعنوان واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الوقف الإسلامي في قطاع غزة، ومدى كفاية وملاءمة طرق الاستثمار المتبعة من وجهة نظر العاملين بوزارة الأوقاف، لتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي، وتم إعداد استبانة وتوجيهها إلى العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في قطاع غزة ذوي العلاقة باستثمار أموال الوقف.

وتم تحليل الإجابات الواردة فيها إحصائياً باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، كما تم اختبار فرضيات الدراسة، وكان من أهم النتائج: توفر درجة معقولة من الاستقلالية المالية والإدارية في اتخاذ قرارات استثمار الوقف، توفر كفاءات إدارية بدرجة ضعيفة للقائمين على استثمار أموال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقف، ومحدودية وضعف ملاءمة صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف في قطاع غزة.

وقد أسفرت عن عدة توصيات أهمها: ضرورة تنمية قدرات القائمين على استثمار أموال الوقف، وتطوير صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف في قطاع غزة، واستحداث صيغ استثمارية جديدة، والأخذ بمبدأ التنويع في صيغ استثمار أموال الوقف حتى يقلل المخاطر التي قد تلحق بوزارة الأوقاف، والاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية المعاصرة، والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد وزارة الأوقاف على تطوير استثماراتها.

دراسة قام بها جبر (٢٠١١) بعنوان موقف الوقف الاسلامي من القرآن والسنة النبوية

هدفت الدراسة إلى توضيح موقف الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية.

وقد توصلت الدراسة إلى توضيح مفهوم الوقف وهو "جعل منفعته أو استعماله والانتفاع به، باقٍ في سبيل الله، وهذه هي الصدقة الجارية كما ورد في كثير من الاحاديث النبوية الشريفة"، وأيضاً إلى بيان أنواع الوقف الإسلامي (الخيري، الذري أو الأهلي)، وتناولت أيضاً الحديث عن الهدف العام من الوقف وهي وظيفة دينية محضة تتوقف على التقرب إلى الله عز وجل وأخرى، وظيفة اجتماعية تعود على الواقف والمجتمع بأكمله بالخير والمحبة، وتعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي وهناك أهداف أخرى تتوقف عند نوعية الوقف الإسلامي.

وفي ضوء نتائج الدراسة أوصت الدراسة بإعادة النظر والقراءة في إعادة تأصيل دور المساجد إلى المنهج المحمدي، والاستفادة من التجارب الناجحة عند الآخرين، كما أننا بحاجة إلى تثبيت الناس على أرضهم، أرض الرباط الأرض المقدسة والتي تعتبر كلها أرض وقفية، فمن صودرت أرضه أو هدم بيته أو اقتلعت أشجاره، يجب العمل على تعويضه ومساعدته من أجل المرابطة في هذه الأرض التي طالما تمنى كبار الصحابة أن يرابطوا فيها أو يستشهدوا فيها وذلك لمكانتها عند الله عز وجل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة قام بها صالحي (٢٠٠٥) بعنوان الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالوقف وأنواعه وأقسام الموارد التكافلية الوقفية، والدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه في الاقتصاديات الحديثة، وكيفية الارتقاء بدورها وتفعيلة في الاقتصاديات الوطنية سواء على مستوى أحياء مؤسسات الأوقاف واسترجاع مواردها وممتلكاتها، أو على مستوى تنظيم وإدارة قطاع الموارد الوقفية وتطوير صيغ استثمار أمواله واستغلال إمكانياته.

وقد توصلت الدراسة إلى بيان الدور الهام والفعال للقطاع الوقفي التكافلي في المجال الاقتصادي، حيث يساهم في ترشيد دور الدولة من خلال التخفيض من نفقاتها الاجتماعية والثقافية، كما يحدث حركية اقتصادية في الادخار الكلي والاستثمار الكلي، وفي العرض والطلب الكليين، وفي توزيع الدخول والثروات، كما يؤدي دوراً أساسياً في الميدان الاجتماعي والثقافي، إذ يساعد في التخفيف من الفقر واحتواء آثاره السلبية، ويقلص هوة التفاوت وحدة الصراع الطبقي من خلال النمو التراكمي للموارد الوقفية الجماعية وتأمين الاحتياجات الكفائية لفئات كبيرة في المجتمع، وتحقيق التماسك، ولهذا فإن الضرورة ملحة لبعث هذا القطاع وإحياء مؤسساته وتطوير دوره في ظل الظروف الحالية وطبيعة الأوضاع السائدة التي تعيشها الاقتصاديات الإسلامية.

وعلى ضوء النتائج أوصت الدراسة بتقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي، وتأمين الاحتياجات الكفائية للفئات المحرومة في المجتمع، وتقوية الترابط الأسري والتكافل العائلي، والمساهمة في تحقيق التكافل المجتمعي وضمان الاستقرار الاجتماعي.

دراسة قام بها الصلاحات (٢٠٠٥) بعنوان دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مرتكزات أساسية في فهم حقيقة الوقف كمصدر مالي قائم على أصول شرعية، فالوقف منذ تأسيسه على يد مؤسس الخير والعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو يلقى عناية وابتكار قل له نظير كباقي العقود والمعاملات المالية الإسلامية، إذ به ابتكرت الحضارة الإسلامية العديد من آفاق الخير في مختلف مجالات الحياة، وصار علامة فارقة تميز عطاء

هذه الأمة عن غيرها من الأمم والشعوب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما هدفت الدراسة الى الوقوف على أهم الأصول الشرعية في فهم حقيقة الوقف وطبيعته التنموية في التعليمي والاقتصادي والاجتماعي، فالبعد التاريخي له يزهو بالكثير من السمات الحضارية في هذه المجالات على وجه التخصيص، فمنارات العلم والثقافة وتطور البنى الاجتماعية للأمة الإسلامية في ظل رقي اقتصادي متميز كان من أهم دوافعه وأسبابه عطاء الوقف المتدفق. وتوصلت الى نتائج أهمها وجود علاقة وثيقة بين أصالة الوقف ومرامي مصطلح التنمية المعاصر، واوصت الدراسة بضرورة الفصل ما بين الأموال الوقفية والأموال الخيرية، ضرورة الاستفادة من الأموال الخيرية ذات طابع الاستقرار والمخصصة لغرض معين، مع أهمية التنسيق والتعاون مع المؤسسات الخيرية في مشاريع ذات أثر اجتماعي، ضرورة خلق وإيجاد موارد مالية للمشاريع الوقفية، مثل صندوق سيولة للوقف، أو بنك للأوقاف ومشاريعها، الاهتمام بالجانب الاجتماعي في مشاريع الوقف، وربط بالأفق الحضاري للأمة الإسلامية كما كان سابقًا.

دراسة قام بها Bank Negara Malaysia(٢٠١٤) بعنوان AWQAF. POWERFUL SOCIO-ECONOMIC VEHICLES.

هدفت الدراسة الى بيان ماهية الأوقاف في النظام المالي الإسلامي وبيان أهميته من الناحية التاريخية والوقت الحاضر، كما هدفت الى بيان هل الأوقاف يعتبر من البدائل الإسلامية للفوائد والتي يتم رصد مردودها على الاعمال الخيرية للمجتمعات، حيث توصلت الدراسة الى أن الأوقاف تعمل على في توفير الخدمات العامة المختلفة مثل التعليم والصحة والخدمات المدنية وغيرها، مما يؤدي إلى التخصص والاقتصادية والمساهمات الاجتماعية في مختلف القطاعات الاقتصادية، كما تساهم مؤسسات الأوقاف في شراكات مجزية اجتماعيا، وهناك بعض المؤسسات الوقفية التي تعمل بأسلوب التمويل الإسلامي مما يساهم في التنمية الشاملة، مما يؤكد أهمية الأوقاف في صناعة ودعم النمو في هيكل الأسواق العالمية.

دراسة قام بها Arshad, and et.al., (2014) بعنوان

Third Sector Socio-Economic Models: How Awaqf Fits In?,

هدفت الدراسة الى التحقيق في الأطر النظرية المختلفة من القطاع الثالث (القطاع التطوعي) في الاقتصاد كما هدفت إلى اقتراح لنموذج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستديمة. نموذج اقتصادي يضم القطاع الثالث، جنبا إلى جنب مع القطاعين العام والخاص، وأشارت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسة ان الاقتراح ليس فقط قابلة للحياة اقتصاديا، ولكنه متفوقة أخلاقيا، في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. والوقف يعتبر ليكون واحدا من المؤسسات الهامة في القطاع الثالث الموجود في التراث الإسلامي، وهو يشابه الى حد ما الكثير من منظمات القطاع الثالث المنظمات التطوعية (TSOs) ، ويحتاج إلى أن يعترف رسميا به كمساهم في الجهود الرامية إلى بناء المعاصرة الاقتصادية وأطر التنمية. ولتحقيق ذلك، دعت الدراسة أيضا الى تحسينات متعددة الأبعاد في إدارة المنظمات التطوعية (TSOs) ، بما في ذلك الوقف.

دراسة قام بها (shahir, 2012) بعنوان WAQF AND ITS ROLE IN SOCIOECONOMIC DEVELOPMENT

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور الوقف ومساهمتها في التنمية الاقتصادية-الاجتماعية، بدءً من الدور التاريخي للأوقاف في تعزيز الرعاية الاجتماعية والانتقال إلى مناقشة الدور الهام والفريد المحتملين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الحالية، وخاصة كيف يمكن تطويرها لتكون المزود الرئيسي للبضائع العامة، ويقترح عدة استراتيجيات لإحياء مؤسسة الأوقاف ويسلط الضوء على أهمية إدماج النهج الحديثة في نظام الوقف لإنتاج خدمات الرعاية الفعالة للمجتمع.

وتوصلت الدراسة إلى دراسة كيف يمكن لقطاع الوقف أن يلعب دوراً أكبر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المعاصرة، وكيف يؤثر هذا على المجتمع وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، أوصت الدراسة بما يلي أولاً، استناداً إلى النجاح التاريخي للوقف في توفير الخدمات العامة في المجتمعات الإسلامية، يجب إحياء ثقافة الوقف في المجتمعات اليوم لتوفير السلع العامة وخدمات الرعاية الاجتماعية، ثانياً، ترك مجال لتعزيز الإدارة والأعمال في عمل المؤسسات الوقفية من خلال اعتماد النهج الحديثة التي من شأنها تزويد المؤسسات لتوفير أفضل وأكثر كفاءة خدمات الرعاية للمجتمع كما كان في الماضي، وقطاع الأوقاف لديه القدرة على أن يصبح جزءً من مجتمع مدني قوي الذي يعزز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، ويقلل من عدم المساواة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة قام بها (Babacan, 2011) بعنوان

Economics of Philanthropic Institutions, Regulation and Governance in Turkey

تهدف هذه الدراسة الى القاء الضوء على أدبيات التنظيم، وعلى وجه التحديد مساهمة القطاع اخاص في توفير السلع العامة، والحكم مع الأعمال الخيرية لمؤسسات (الأوقاف) في تركيا، كما ناقشت أوجه الشبه والاختلافات بين الأوقاف والمنظمات الخيرية الغربية، ولا سيما في حيث الهياكل التنظيمية، وتحديد حقوق الملكية، وتطورها تحت الهياكل ذات الصلة الحكم المختلفة مثل سيادة القانون والعقد جهات القوة.

وبينت الدراسة انه تقليديا، كانت الأوقاف نشطة جدا في النواحي الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية. ومن ناحية أخرى كانت نشطة في توفير السلع العامة وهي واحدة من الأمور الأساسية في الإطار التنظيمي والإداري للدولة التركية، لا سيما حقوق الملكية. من خلال هذه الدراسة تم تحليل دور الوقف التي كان تاريخيا أكثر المؤسسات والمنظمات الخيرية تأثيراً في العامل الاقتصادي في تركيا. كونه يوفر السلع والخدمات للمستفيدين لفترات طويلة والأوقاف يمكن دراستها في أنها تتبع حقوق الملكية، في حين يمكن النظر الى الأوقاف في الهيكل التنظيمي للاقتصاد بطريقة ثابتة، المؤسسات الخيرية تمتلك أهمية تاريخية من حيث أهميتها في التطور التنظيمي والعلاقة مع هياكل الإدارة المتغيرة.

دراسة قام بها (Kabir، ٢٠١٠) بعنوان

An Integrated Poverty Alleviation Model Combining Zakat, Awqaf and Micro-Finance

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم نموذجاً يجمع بين اثنين من الأدوات الإسلامية التقليدية للتخفيف من وطأة الفقر: الزكاة والأوقاف، مع المفاهيم المتطورة للتمويل الأصغر الإسلامي، وتعمل على تحليل الانتقادات التي وجهت في كثير من الأحيان إلى التقليد لتمويل المشاريع الصغيرة ومحاولة لتطوير مفهوم مؤسسة التمويل الأصغر الإسلامية التي يجوز التغلب على هذه النواقص، ووضحت الدراسة تفاصيل عن الإطار العام للنموذج المقترح، ومصادر الأموال، و وسائل الاستثمار وطرق إدارتها.

وقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات وهي: تحسين لمؤسسة الأوقاف والمرافق الداخلية المسؤولة، وتطوير العقارات المستخدمة من الأوقاف والمساعدة على نشر مفهومها للتعرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها بشكل أكبر، وتحقيق الغرض الاجتماعي والاقتصادي منها، وهو إيجاد مصادر للتمويل من خلال إعادة بناء المباني بإنشاء صندوق الوقف النقدية وإصدار عقد مشاركة الصكوك حتى تعود على مؤسسة الوقف بعوائد كبيرة.

وفي ظل التوصيات توصلت الدراسة دراسة الوضع الراهن للأوقاف (المفرد الوقف) من خلال مصادر ثانوية، من أجل تنشيط مؤسسة الأوقاف، وذكرت بأن هناك حاجة إلى إدخال مبادئ أصحاب المصلحة في جسد مؤسسات الأوقاف، وإدارة الأعمال المهنية مما لا شك فيه تقنية خلق العديد من الفرص الإيجابية للجودة.

دراسة قام بها (Toraman, 2009) بعنوان

Cash Awqaf in the Ottomans as Philanthropic Foundations And Their Accounting Practices

هدفت هذه الدراسة الى دراسة تشغيل المال الأوقاف (أسس / الأوقاف) من خلال الأمثلة. وتوصلت الدراسة الى أن المصادر الأرشيفية النقدية الأوقاف أظهرت أنها منظمات غنية جدا؛ ومع ذلك، فإنه لا يتم الإفصاح عن بياناتها المالية بشكل واضح يتناسب مع حجمها،

كانت الأوقاف النقدية من نوعها من اهم العوامل الاقتصادية في المجتمع العثماني. كان الوقف النقدية أساس الاعمال الخيرية. وقد أنشئت هذه الصناديق بالمال لدعم الخدمات المجتمعية ووافقت المحاكم العثمانية في القرن الخامس عشر على ترخيص تلك المنظمات، وبحلول نهاية القرن ال١٦، أصبحت المنظمات الوقفية غاية شعبية في جميع أنحاء الأناضول والمحافظات الأوروبية للإمبراطورية. حيث تم تمويل الصحة والتعليم والرعاية بالكامل من الهدايا من الأموال الوقفية، والأوقاف النقدية قدمت الكثير من المساهمات التي عملت على بقاء النسيج الاجتماعي العثماني.

دراسة أعدها ÇIZAKÇA (1998) بعنوان

Awqaf in History and Its Implications for Modern Islamic Economies:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أهمية نظام الأوقاف التاريخي للاقتصادات الإسلامية الحديثة، وتركز الحجة الرئيسية على حقيقة أن نظام الأوقاف قدمت على مر التاريخ جميع الخدمات الأساسية الإسلامية دون أي تكلفة على الدولة، وهكذا فإن التحديث الناجح لنظام الأوقاف يعمل على خفض كبير في الإنفاق الحكومي وجميع المزايا المرتبطة بها، بما في ذلك تقليص حجم القطاع الحكومي وخفض الربا، وفيما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعلق بتحديث نظام المعنية، تشير الأدلة التاريخية إلى أن هناك اثنين من الأدوات المالية الإسلامية تمتلك القوة الأوقاف النقدية والمضاربة.

وجدت هذه الدراسة أن الوقف لا يحل نهائياً مشكلة نقص المعروض من السلع العامة، وبينت الدراسة أن نظام الوقف ساهم إلى حد كبير في حل مشاكل اقتصادية منها البطالة والفقر وزيادة فرص العمل.

في ضوء نتائج الدراسة توصل إلى توصيات أهمها، يجب إعادة تنظيم الأوقاف النقدية ومعرفة الأوقاف النقدية التاريخية والبنوك الإسلامية الحديثة والتي صممت في الأصل لتعمل من خلال المضاربة وأدت إلى فائدة اقتصادية من منظور إسلامي.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تتميز الدراسة الحالية في مجتمعها وطريقتها وحداثتها، كما تتميز في عنوانها الذي تناول الأموال الوقفية ودورها في النمو الاقتصادي، حيث تناولت الدراسات السابقة الأموال الوقفية من الناحية الشرعية، كما تتميز الدراسة في مجتمعها دولة الكويت، التي لم يتم دراسة دور الأموال الوقفية في النمو الاقتصادي فيها (على حد علم الباحث)، أما توقيت الدراسة فقد جاء في فترة تشهد تراجعاً في الاهتمام بالأموال الوقفية وزيادة في الاعتماد على النفط مما يلفت النظر إلى ضرورة إيجاد البدائل المناسبة للاستثمار وتأمين الحاجيات الاقتصادية لأجيال ما بعد النفط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الوقف والأموال الوقفية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

يعد الوقف حالة تاريخية وحضارية امتازت بها الأمة الإسلامية، وكان لها مكانتها وحضورها باختلاف فترات الدولة الإسلامية، حيث ساهم الوقف عبر التاريخ الإسلامي بشكل كبير في النمو الاقتصادي والاجتماعي والمشاركة في صنع الحضارة، وللوقف أهمية اقتصادية بالذات، حيث إنه يقوم على تنمية قطاع ثالث مختلف عن كل من القطاع الخاص والقطاع العام، وذلك لقيامه بعدة أنشطة بعيداً عن السيطرة الحكومية وبعيداً عن دوافع ومبررات الربحية للقطاع الخاص.

إن المؤسسات الوقفية ومن خلال تاريخها الطويل لم تقم على أكتاف الاغنياء أو المقتدرين مالياً من المسلمين فحسب، بل اشترك بشكل تطوعي معظم أفراد المجتمع الإسلامي، كلٌ حسب استطاعته فكانت مؤسسة عظيمة، لعبت دوراً مهماً وحيوياً عبر تاريخ الإسلام.

ويلعب الوقف دوراً اقتصادياً هاماً يدعم جهود الدولة في توفير الكثير من الاحتياجات الأساسية للكثير من الفقراء في المجتمع، ودعم المجالات الرئيسية في الدولة كالاقتصادي والاجتماعي ومجالات الصحة والتعليم، وهذا ينعكس بشكل إيجابي على أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الإنتاج كماً ونوعاً، وأيضاً يعمل الوقف على المساواة بين طبقات المجتمع من خلال تخصيص أموال ملاكي الثروات في دعم الطبقات الفقيرة والمتوسطة في المجتمع.

وهذا يسهم في تحقيق كفاءة عالية في توزيع الموارد المتاحة وتخصيصها، وباعتبار التنمية مطلباً أساسياً لكل المجتمعات، فإن الوقف بصفته يعبر عن ثروة يتم توجيه عوائد استثمارها لأفراد المجتمع، فهو يساهم في الحد من مشكلات الفقر والبطالة، كما أنه يساهم في إحداث وظائف تعمل على تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعريف الوقف وأنواعه

تمهيد

كان للوقف دور مهم في اقتصاد الدولة الإسلامية في العديد من المجالات كالتعليم والصحة، وفي المجال الديني عبر بناء المساجد وتنشيط الدعوة، وفي المجال الاقتصادي عبر تمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة، وفي العصور الإسلامية اهتم علماء المسلمين فأبرزوا أدلة مشروعيته ووضعوا القواعد والأصول المؤسسة له، وعملوا على تقسيم الوقف بحسب الغرض منه، وبحسب إدارته وغيرها.

تعريف الوقف:

أولاً: المفهوم اللغوي

يعتبر الوقف نموذجاً مثالياً للمؤسسة الاقتصادية، وهو إذ يشكل قوة مهمة باعتباره من المصادر الأساسية لبناء ورعاية أهم المؤسسات في الإسلام، ألا وهي المؤسسات التربوية الإسلامية بدءاً من المساجد التي انبثقت عنها الكتاتيب القرآنية ثم المدارس، لتتحول الأوقاف بعد ذلك لتصبح مؤسسة مالية مستقلة تؤدي العديد من الخدمات في المجال الاقتصادي والاجتماعي، التي من شأنها خدمة أفراد المجتمع ككل (الشافعي، ١٣٩٣ه).

والوقف في اللغة هو مصدر للفعل وقف ومعناه الحبس والصد والمنع من التصرف أو الحركة، ومنه قولنا: وقفت الدابة إذا حبستها عن مكانها (ابن منظور، ج٩،2010 ، ص ٣٥٩).

ومنه ما جاء في الحديث للرسول عليه السلام: " إن شئت حبست أصلها أو تصدقت بها "متفق عليه، (أبو داود، 1995، ص١١٦)

والمنع لأن صاحبه منع من التصرف فيه بيعاً وهبة، وبالتالي يعتبر الوقف والمنع كلمتان مترادفتان، وتقودان إلى المعنى نفسه (الموسوعة الفقهية الكويتية، www.islam.gov.kw).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المفهوم الشرعي للوقف

لقد تباينت آراء الفقهاء في تفسير معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي، إذ أسندوه بتعاريف مختلفة وفقاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث وجوبه وعدم وجوبه، وشرط القربة به، والجهة الواهبة للعين بعد وقفها، وغير ذلك من الأمور، والفقهاء عند تعريفهم الوقف يعرفونه حسب أئمة المذاهب كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من الأئمة، ولا نستطيع حصر تعريفات الوقف في كل مذهب على وجه كامل وذلك لتعددها، لذا سنتطرق إلى أبرز تعريفات الأعلام في كل مذهب (الكبيسي، ١٩٧٧).

أ- تعريف المذهب الحنفي:

ذكر الإمام السرخسي، بأن الوقف هو: "حبس المملوك عن التمليك من الغير" (السرخسي، ج١٢، ص٢٧).

والمستملك هو بند قُصد به التمييز عن غير المستملك، ذلك لأنه لا يجوز وقف العين ما لم يكن مالكاً للعين المنوي وقفه، وفي دلالة "التمليك من الغير" فهي بند ثاني وذلك أن العين التي تم وقفها لا يجوز لمن قام على وقفها التصرف بها كالبيع أو الرهن أو الهبة وغيرها، و" من الغير" دلت على بقاء العين في ملك الواقف (العاني، ٢٠١٠).

ب- تعريف المذهب المالكي:

عرف المالكية الوقف على أنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً" (الزيد، ١٩٩٢)، فالمالك لا يقوم بالتصرف في الموقوف من أي جانب تمليكي، ويقوم بالتبرع بإيراده لصالح جهة خيرية.

ج- تعريف المذهب الشافعي:

قامت الشافعية على تعريف الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقربا إلى الله تعالى (الغزالي، ١٩٩٧)، حيث إن الوقف يوقف التصرف فيما أوقف من مال، وبالتالي لا يتم بيعه ولا هبته ولا يورث، كما أنه من صحة الوقف شرطاً حسب التعريف أن يكون الوقف مقصوداً منه التقرب إلى الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د– تعريف المذهب الحنبلي:

عرفه ابن قدامة الحنبلي بأنه "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمر("ابن قدامة، 5/597).

وفي هذا دليل على أصل الوضع الشرعي من حيث اعتباره صدقة جارية أي مستمرة، والمقصود هنا هو استمرار الأجر والقرب من الله تعالى من خلال ديمومة إنفاق عائد تلك الصدقة في باب أو أكثر من أبواب البر والخير، على تباين أنواعها واختلاف مجالاتها (غانم،٢٠٠١).

وفي هذا التعريف اعتماد صريح على الحديث الشريف "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق بها عمر، أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث (أبو داود، ج٣، ص١١٦).

وبناءً على ما تقدم يعرف الباحث الوقف على أنه: صدقة جارية يراد بها حبس الأصول أو المنافع على الوجه الأبدي واستغلالها ضمن الشروط التي وضعها الواقف؛ لتحقيق الهدف من الدعم الاقتصادي وفي كافة المجالات.

ثالثاً: المفهوم الاقتصادي للوقف

يعرف الوقف على أنه من الصدقات الجارية وهو منهج استثماري خيري طويل الأمد من أجل توجيه المال للنفع العام والحفاظ عليه، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع (الرماني، ٢٠١٣).

وبالتالي فإن هذا التعريف ليس ببعيد عن التعريف الشرعي للوقف، حيث إن عملية استثمار الأموال في العملية الإنتاجية هو منع وتخصيص للمال، وأن المنفعة العائدة من هذا الاستثمار يستهلك في المستقبل وهذا يؤدي إلى تسبيل المنفعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: أنواع الوقف

تم تقسيم الوقف إلى عدة أنواع حسب التصنيفات التالية كما يلي:

أولاً: الوقف من حيث الغرض:

ينقسم الوقف من حيث الغرض منه إلى وقف أهلي ووقف خيري:

أ- **الوقف الخيري:** وهو ما يراد التصرف به من خلال وجوه وأبواب البر، سواء أكان على أفراد معينين، كالفقراء من المسلمين، أو اليتامى والمساكين، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع (منصور، ٢٠٠٦).

ب_ الوقف الأهلي: يطلق عليه أيضاً الوقف الذري، وهذا النوع من الوقف يختص بأهل الواقف وذريته الذين خُصّوا بالانتفاع بالوقف وبالكيفية أو الصيغة المحددة لذلك في الوثيقة الوقفية، كأن يوقف الرجل عقاراً على أولاده بحيث يمنع التصرف في هذا العقار من قبل الورثة، ويتم إنفاق ريع هذا العقار عليهم (الأغبري، ٢٠٠٤).

ثانياً: الوقف من حيث محله:

ينقسم الوقف من حيث محله إلى عقار ومنقول وذلك كما يلي (يوسف، ٢٠٠٩) :

أ- **وقف العقار:** وهو ما يقصد به الديمومة والاستمرارية، بحيث يكون أهلاً للبقاء مع فرضية وجود غلة ثابتة، ولو بطريق الانتظار حتى يتم استئجاره، وإذا ما تضرر بعد مدة يكون صالحاً للتعمير، كالأراضي وما ينشأ عليها من زروع وبساتين وبناء دور وما شابه ذلك.

ب- **وقف المنقول:** هو ما يقصد به استطاعة التحكم به من خلال المقدرة على نقل العين من مكان لآخر، مثل الأثاث والثياب وآلات المسجد من فرش ومصابيح وأجهزة صوت وأجهزة تكييف وما في حكمها من مواد نستطيع التحكم بها، من ناحية نقلها من مكان لآخر، خلافاً للعقار الذي يتعذر نقله أو التحكم في مكانه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الوقف من حيث إدارته:

أ- **المضبوط:** وهو الذي تتولى فيه الجهات الرسمية إدارة الوقف دون وكيل أو ولي من قبل الواقف، وذلك بسبب عدم وجود شرط التولية لأحد، أو انقطاع شروط التولية.

ب- **الملحق:** هو الذي يتمثل في قيام الواقف أو من ينوب عنه ويمثله في الإشراف على الوقف، وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه من عدمها.

رابعاً: الوقف من حيث الوقت:

أ- **الوقف المؤبد:** هو الوقف الذي لا ينتهي بعد فترة زمنية معينة، فليس له أجل محدد ينتهي بانقضائه.

ب- **الوقف المؤقت:** هو الوقف الذي له فترة زمنية معينة، ينتهي بانقضائها، ويعود إلى ملك الواقف (يوسف، ٢٠٠٩).

خامساً: الوقف وفقاً للبعد الاقتصادي:

أ- **الوقف المباشر**: وهو ما يقوم تحقيق غرضه والغاية منه بناءً على ما يخصص له من أموال الوقف.

ب- **الوقف الاستثماري**: هو ذلك الوقف الذي يتم تخصيص أصله لغايات تحقيق إيراد، وينفق هذا الإيراد على غرض الوقف (مصبح، ٢٠١٣).

سادساً: الوقف من حيث الشيوع:

أ- **وقف مشاع:** وهو الوقف الشائع الذي ساوره ملك الغير، ولا يمكن فصلهما عن بعض (الطنطاوي، ١٩٨٩).

ب- **وقف غير مشاع**: هو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير (ابن قدامة، الجزء6 ، ص749) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مشروعية الوقف وأركانه

يعتبر الوقف وجه من وجوه الصدقات وفعل من أفعال الخير، التي يراد بها التقرب إلى الله تعالى، فهو من الطاعات الاختيارية التي حث الإسلام عليها، وسبيل من سبل جلب وتحصيل الخير، فقد شرع الله الوقف ورفع من مكانته ليكون من أعظم الصدقات التي يتقرب بها العبد إليه، وهو من الأمور المستحبة، وقد وردت مشروعيته في نصوص عامة في القرآن الكريم، وأخرى تفصيلية من السنة والاثر الصالح والإجماع (زياني،٢٠١٤).

القرآن الكريم:

القرآن الكريم بمجمله جاء مشجعاً على العمل الصالح والإنفاق والإحسان ومساعدة الآخرين

وبناء المجتمعات، وإذا ما نظرنا في آيات القرآن الكريم نجد أن في غالبيتها دعوة إلى البر وإصلاح النفوس، ويعتبر الوقف من الأعمال التي تعمل على التقرب إلى الله بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى أنه يعتبر من الأعمال التي تساعد على بناء مجتمع واعد يتحقق فيه التكافل والترابط الذي لطالما دعت إليه الشريعة الإسلامية، وهذه بعض الأدلة العامة من آيات القرآن الكريم التي تدلل على صحة ومشروعية الوقف:

أ- قال تعالى: (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ) (آل عمران، الآية ٩٢)

قال أنس بن مالك رضي الله عنه في هذه الآية: إن أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ .....) قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله! إن الله يقول (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ)، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال صلى الله عليه وسلم: "بخ، ذلك مالُ رابح، ذلك مالُ رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (رواه مسلم ٩٩٨/٤٢).

ب- قوله تعالى:(إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) (يس، الآية ١٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن آثارهم كعلم علموه، أو كتاب صنفوه، أو مسجد بنوه (الشربجي،١٩٩٧).

كما أن الوقف وفق تفسير الشربجي يعد من الآثار الحسنة التي يتركها الإنسان بعد مماته،

هذا ولا يخفى على أحد الآيات الكثيرة الأخرى التي تحث على البر والإنفاق والعمل الصالح وأهميته وقيمته في الآخرة، وإن الإنسان مهما عمل من عمل فإنه سيجده أمامه، ولا شك أن تقديم المال له مكانته وقيمته العظمى لما جبلت عليه النفس من التعلق به.

السنة النبوية: (ابن قدامة، الجزء6 ، ص290)

- عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا عن ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (رواه مسلم،24).

  وتحمل الصدقة الجارية على" الوقف."

- عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضا تركها صدقة (رواه البخاري، حديث رقم: ٢٧٣٩).

الإجماع :

إن مشروعية الوقف بدليل الإجماع ظاهرة من وقف الرسول صلى الله عليه وسلم ووقف أصحابه من بعده، فلا يزال إلى يومنا هذا قيام الناس بالوقف من أموالهم من غير أن ينكر أحد ذلك، ولقد ذكر أغلب من تكلم عن الوقف أدلة كثيرة من السنة النبوية المطهرة، تبين تفاعل المجتمع النبوي في هذا الموضوع ومدى الاستجابة من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، حتى ذكر ابن قدامة عن جابر بن عبد الله قوله: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلّا وقف، وعقب قائلاً: هذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وَقف واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً (ابن قدامة، جزء ٦، ص ٢٩٠).

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار(٣٩/٩):

قال الشافعي: والصدقات المحرّمات التي يقول بها بعض الناس، الوقف عندنا بالمدينة ومكة، من الأمور المشهورة العامة التي لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال البيهقي أيضا:

"قال الشافعي – في الام (٥٤/٤)-:" ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"، قال النووي وهو مما اختص به المسلمون.

وقال الترمذي في سننه (١٣٧٥) بعد أن خرج حديث عمر في الوقف:

"العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك".

وكذلك ورد عند الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف (أحكام الأوقاف للخصاف ١٨): "وفعل أصحاب رسول الله في ذلك، وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم، إجماعٌ منهم على أن الوقوف جائزة ماضية، ومما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد فإن الناس جميعاً أجمعوا عليها، قال: وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلمين وكذلك بناء الدور في الثغور للسبيل تنزلها الغزاة، وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج، وكذلك رجل جعل داره أو بعضها طريقاً للمسلمين.."، ثم خرج من حديث جابر رضي الله عنه قال:" لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"، وهذا إجماع صريح عنهم في مشروعية الوقف".

وبنحوهم قال الإمام ابن حزم في المحلى (١٧٧/٩)

"وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل"، وفي شرح خليل وغيره: "وفي المقدمات التحبيس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده"، وخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٥/٢) - لما ذكر القطائع والخراج - عن الوليد أخبرني أبو عمرو الأوزاعي وغيره:

"أن عمر وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أجمع رأيهم على إقرار ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون منها خراجها إلى المسلمين، قالوا: وكرهوا شراءها منهم طوعاً بما كان من إيقاف عمر وأصحابه الأرضين محبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين المجاهدين لا تباع ولا تورث قوة على جهاد من لم يظهروا عليه بعد من المشركين، ثم ذكر الفتوح وقال: "فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين موقوفة يقبلها والي المسلمين كما يقبل الرجل مزرعته، فلم تزل تلك المزارع موقوفة مقبلة تدخل قبالتها بيت المال فيخرج نفقة مع ما يخرج من الخراج".

اختلف العلماء في حكم الوقف هل هو لازم أم جائز؟ على قولين (العمر، ٢٠٠١) :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **القول الأول**: وقف يعتبر واجباً بمجرد اقراره من الواقف، ولا يحق له الرجوع فيه، وهو إجماع ورأي جمهور الفقهاء.

- **القول الثاني**: لا يكون لزاماً على الواقف الإيفاء بوقفه، ويحق له الرجوع فيه، إلّا في حال كانت وصيته بعد موته، فيلتزم بتنفيذها أبنائه وورثته، وهذا قول أبي حنيفة وزفر ابن الهذيل.

وإن الحكمة والمشروعية من الوقف لا يشعر بها إلّا من هو قائم عليها، أو مستفيد من عوائدها، مثل الفقراء والمساكين، والمشروعية من الوقف مشروعية الوقف هي إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة تلبي احتياجات المجتمع الدينية والتربوية والاقتصادية والصحية والأمنية والغذائية، كل ذلك لتقوية وترسيخ قيم التضامن والتكافل بين طبقات المجتمع، من أجل الحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، ويمكن تفصيل ذلك في البنود الآتية (منصور، ٢٠٠٤):

١- وسيلة من وسائل التقرب إلى الله من خلال تسبيل المال في سبيل الله والحصول على الأجر والثواب.

٢- فرصة للإنسان لإظهار مدى طاعته وحبه لله تعالى ولرسوله عليه السلام ولسائر المسلمين وتحقيق رغبة الإنسان وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى.

٣- تحقيق هدف المسلمين في استمرارية الخير جارياً حتى بعد الممات.

٤- إقامة العديد من المنافع والمصالح الإسلامية كبناء المساجد والمدارس ودور القرآن والكتاتيب.

٥- القيام بمساعدة الفقراء والمحتاجين من خلال تأمينهم من ريوع أموال الوقف مما يقوم على حاجات كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسد حاجاتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الوقف:-

لقد تنوعت وتشعبت أهداف الوقف وذلك حسب أوجه الخير وتنوعها والمجالات المراد الوقف وفعل الخير فيها، ويمكن ذكر أهمها، والتي تبرز في النقاط التالية (دوابة، ٢٠١٠):

١- **نشر الدعوة الإسلامية**: من أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت منارة لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، ولا يوجد أحب إلى قلب المسلم من هذه الغاية.

٢- **توفير الأمن الغذائي للمجتمع المسلم**: يتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قريته، وفي البئر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين.

٣- **المساندة الصحية**: حيث يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعاً كثيرة مثل بناء المستشفيات والعيادات، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية كالصيدلة.

٤- **إعداد القوة**: لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها، ويتضح ذلك من خلال وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله.

٥- **الوقف على البنية الأساسية:** كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور، وآبار الشرب وقد سبقت الإشارة إلى بئر رومة في المدينة المنورة التي وقفها عثمان رضي الله عنه.

٦- الوصول الى تأمين مصادر قوية وثابتة من التمويل لغايات وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل لتلبية احتياجات المجتمع المسلم.

شروط الوقف:

قام علماء المسلمين بتحديد أركان وشروط للوقف التي وضعت عبر الزمن للحد من التلاعب به أو جعله وسيلة للمفخرة والمباهاة من قبل الواقف، كما حفظته من سيطرة الحكام والولاة والطامعين، وقد وضعوا له أربعة أركان هي :الواقف، والمال موضوع الوقف، والجهة الموقوف عليها والصيغة المعتبرة (عبد الباقي، ٢٠٠٦).

هناك أربعة أركان للوقف هي: الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة، ولكل ركن من هذه الأركان شروطه الخاصة به حيث تعرف بشروط الوقف وهي كما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الواقف

وهو الشخص الذي يوقف المال في وجوه البر ويشترط فيه ما يلي (المحمدي، ٢٠٠١):

١- **العقل** :لا يصح الوقف من المجنون والمعتوه والمغمى عليه والنائم، لأن الوقف من التصرفات الضارة، وذلك لأنه يزيل الملك من دون عوض، وفاقد العقل ليس من أهل التصرفات الضارة.

٢- **البلوغ** :لا يصح الوقف من الصغير سواءً كان مميزاً أو غير مميز.

٣- **الرشد**: يشترط في الواقف ألا يكون محجوراً عليه لسفه أو دين مستغرق لما يملك.

٤- **الاختيار** :لا يصح وقف المكره، فلو أُكره الواقف أو تم الوقف بدون رضاه أصبح باطلاً.

٥- **الحرية** :لا يصح وقف العبد إلّا بإذن سيده، لأن الوقف إزالة للملك والعبد ليس من أهل الملك.

حدد الفقهاء مجموعه من الشروط التي تحق للواقف في عقد وقفه وهي خمسة شروط:

أ- **الزيادة والنقصان:** أن يشترط الواقف الزيادة أو النقصان في أحد أنصبة الموقوف عليهم (الكاساني، 2003).

ب- **الإدخال والإخراج:** والمراد به جعل من ليس مستحقاً في الوقف مستحقاً فيه، بمعنى إدخال غير الموقوف عليه وجعله من أهل الوقف، فيكون بذلك ممن يستحقونها، والعكس صحيح بالنسبة للإخراج (الجمل، ٢٠٠٧).

جـ- **الإعطاء والحرمان:** وذلك من خلال اشتراط الواقف بأن يُؤثر بعض المستحقين بالعطاء دائماً، أو مدة من الزمن، أو حرمانهم كذلك.

د- **الإبدال والاستبدال:** وهو اشتراط حق إبدال واستبدال عين الوقف بعين أخرى في مكانها، أو بثمن.

هـ- **التغيير والتبديل:** هو اشتراط حق التغيير في مصارف الوقف بحيث تصير مبالغ محددة بدل أن تكون حصصاً مثلاً، أو على بعض الموقوف عليهم بدل أن تكون عامة، أما التبديل هو حق، الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكنى فيجعلها للإيجار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً الموقوف

وهو الشيء الموقوف في وجه من أوجه البر، فيجوز وقف العقار والمنقول والشائع والمفرز، ويجوز وقف الأشجار لثمارها، والحيوان لألبانها وأصوافها، والأراضي لمنافعها، ولا يجوز وقف الطعام، فإن منفعته في استهلاكه ويشترط فيه أيضاً (داغي، ٢٠٠٥):

أ- **أن يكون مال متقوم**: يقتضي صحيح الوقف أن يكون المال متقوم، والمال المتقوم هو ما كان محرزاً بالفعل وأباح الشرع الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

ب- **يكون معلوم ومحدد**: يقتضي صحيح الوقف أن لا يكون وقف المجهول ويحدد الموقوف إما بتعيين قدره كوقف أرض مساحتها مثلاً، أو بتعيين نسبة إلى معين مثل الثلث من أرض فلان في منطقة معينة.

جـ- **المُلك التام**: يقتضي صحيح الوقف أن يكون المال أن يكون الوقف مملوكاً ملكاً تاماً عند وقفه.

د- **لا يتعلق بالموقوف حقوق للغير:** يقتضي صحيح الوقف أن لا يكون في المال أي شيء يتعلق بحقوق الآخرين، فلو وقف الغاصب المغصوب فإنه لا يصح.

هـ-إمكانية الانتفاع بالموقوف: إذا كان الموقوف لا يمكن الاستفادة منه فلا يصح وقفه كأن يتلف بالانتفاع به أو يسرع إليه الفساد.

ثالثاً: الموقوف عليه

وهي تلك الوجهة أو الجهة أو الأفراد المنتفعين من إيقاف العين ويشترط في الموقوف عليه ما يلي (البهوتي،٢٠٠٣) :

١- أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك حقيقة كرجل فقير، أو حكماً كالمساجد والمدارس.

٢- أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليس جهة معصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الصيغة

الصيغة هي اللفظ الدال على إرادة الوقف، وينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه، ويشترط في الصيغة ما يلي (الغزالي،١٩٩٧):

أ- **الجزم:** ينبغي أن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحمل عدم إرادة الوقف، فلا ينعقد بالوعد، ولا يكون الوعد فيه ملزماً.

ب- **التنجيز:** يقصد به عدم تعليق الوقف على شرط، كتعليق الوقف على قدوم شخص مثلاً.

القيام على الوقف:

النظارة على الوقف هي تولي الوقف والقيام عليه، ويصح بالاتفاق للواقف جعل الولاية لنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما، وذلك إما بالتعيين كأن يعين فلاناً، أو بالوصف كأن يقول: الأرشد، أو الأعلم، أو الأكبر، أو من به صفة كذا، فمن وجد فيه الشرط له النظر عملاً بالشرط، وفي وقف علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن ثم لابنه الحسين رضي الله عنهما.

ووظيفة الناظر هي حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره، وزرعه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من :عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق (منصور، ٢٠٠٦).

هذا ويجب أن تتوفر في **الناظر** على الوقف العناصر التالية (الطنطاوي، ١٩٨٩):

- **العدالة الظاهرة:** بحيث يلتزم المأمورات، ويجتنب المحظورات الشرعية.
- **الكفاية:** وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه.
- **الإسلام:** إن كان الموقوف عليه مسلماً أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، فإن كان الوقف على كافر، جاز شرط النظر فيه لكافر.
- **التكليف:** المكلف هو البالغ العاقل، ومن هنا فلا بد أن يكون الناظر بالغاً حتى يستطيع النظر في شؤون الوقف، وحتى تصح ولايته.
- **الكفاية:** معنى قوة الشخص وقدرته فيما هو ناظر عليه.

حكم استثمار أموال الوقف:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن استثمار أموال الوقف يعتبر مطلباً شرعياً لما قد يترتب عليه من مصلحة للوقف والموقوف عليهم والمجتمع بأكمله، لذا سيتم بيان حكم استثمار أموال الوقف من خلال ثلاثة أمور، وهي حكم استثمار أصول الوقف، حكم استثمار ريع الوقف، وحكم استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله وهي على النحو التالي:

١- **استثمار أصول الوقف**: الأصول الوقفية القائمة إما أن تكون موقوفة للاستغلال وإما أن تكون موقوفة للانتفاع، فإن كانت للاستغلال أي أن الواقف وقفها بقصد الحصول على ريعها ثم صرفه على جهات حددها فإنه يجب على الناظر أن يستغل هذا الوقف، لأن قصد الوقف لا يتحقق إلّا بالاستغلال.

وإن كانت موقوفة للانتفاع بها، أي أن الواقف وقفها لينتفع بها وليس من أجل الحصول على غلتها كدار لسكنى العجزة أو سيارة إسعاف لنقل المرضى أو كتب للمطالعة فهذه الأصول لا تستغل بل ينتفع بها حسب شرط الواقف (العمار،٢٠٠٣).

٢- **استثمار ريع الوقف:** يجب صرف الوقف على الموقوف عليهم فلا يجوز منعهم منه واستثماره، لأن عقد الوقف ليس المقصود منه تثمير المال وإنما المقصود منه التصدق بالريع على الدوام عن طريق تحبيس الأصل، ولأن في استثمار الريع وعدم صرفه للمستحقين مخالفة لشرط الواقف وذلك لا يجوز (الشعيب، ٢٠٠٣).

وهذا فيما إذا استحق الموقوف عليهم كل الريع ولم يفضل منه شيء، فإذا لم يستحق الموقوف عليهم كل الريع وفضل من الريع شيء بعد العمارة، وأداء حقوق المستحقين فإنه يجوز للناظر أن يستثمر ما فضل من غلة الوقف حينئذ، ومن أدلة ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه حيث لم يقسم أرض العراق ومصر والشام بين الفاتحين، وإنما وقفها وتركها بأيدي أهلها يزرعونها وضرب عليهم الخراج بقصد تأمين موارد ثابتة للدولة (سلام، ١٩٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرق الاستثمار في أموال الوقف

أ- **الإجارة العادية**: إن ما تقتضيه النظارة على الوقف أن يتصرف الناظر في الوقف بما يجلب المصلحة، ويدفع المفسدة، ومن ذلك إيجار الوقف، وإجارة الوقف كإجارة الملك فيما يشترط لانعقادها وصحتها ونفاذها، وفي العاقدين، والمعقود عليه، والصيغة وما يترتب عليها من الأحكام، غير أن الاحتياط لجانب الوقف، ورعاية مصلحته، اقتضيا أحكاماً خاصة بإجارة الوقف في مواضع أهمها: أولاً من يملك تأجير الوقف، ثانياً مقدار الأجرة وأخيراً مدة الإجارة (حلس، وبكر، ٢٠١١).

وهو أسلوب شائع الاستخدام في مديريات الأوقاف في قطاع غزة، حيث تقوم غالباً بتأجير ممتلكات الوقف لطرف معين سنوياً للمشروع القائم، وثلاث – خمس سنوات لمشروع غير قائم بأجرة عادية غالباً أجرة المثل وبشروط محددة متفق عليها، علماً أن بعد انتهاء فترة عقد المشروع غير القائم وسريان العمل به يؤجر سنوياً كمشروع قائم.

ب- **الإجارة المنتهية بالتمليك:**

ومن الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك، ولها صور كثيرة، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف الأرض الموقوفة بأجرة متواضعة لمستثمر فرداً أو شركة مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو وعداً بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد (داغي، ٢٠٠٥).

الصناديق الوقفية:

هي عبارة عن قالب تنظيمي – ذي طابع أهلي – يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في عين الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات، ولذلك تعتبر الأمانة العامة للأوقاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية شركاء لها في مسئوليتها الاستراتيجية (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العوامل التاريخية التي أثرت على الوقف

لقد كان لنظام الوقف في الإسلام دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في معظم الدول الإسلامية عبر العصور المتلاحقة منذ انطلاق رسالة النبي محمد عليه الصلاة والسلام وحتى أفول شمس الدولة العثمانية، إلّا أن الوقف شهد تراجعاً ملموساً في العصور التي أعقبت الدولة العثمانية، وذلك لخضوع الدول العربية والإسلامية للاحتلال والانتداب من قبل القوى الاستعمارية الكبرى التي عملت على التضييق على حكومات هذه الدول لتعطيل دور الوقف وتشريع القوانين والقرارات لإيقاف الوقف بنوعيه الأهلي والخيري، حتى إن حكومات دول الاحتلال لجأت إلى التحفظ على الأوقاف الإسلامية (الاسرج،٢٠١٢).

وقامت الحكومات المستعمرة في الدول الإسلامية بعملية تأميم الأوقاف، بالإضافة إلى تعرض الممتلكات الخاصة بالأوقاف في بعض الدول الإسلامية للنهب من قبل الأفراد والتعدي ووضع اليد عليها من غير وجه حق، وقد خططت الحكومات الاستعمارية للقضاء على الأوقاف بكل جهدها من خلال استخدام العديد من الطرق والأساليب وأهمها ما يلي (عارف، ٢٠٠٥):

أ- محاولة إقناع المسؤولين بالوقف وعموم الناس بعدم جدوى الوقف من الناحية الاقتصادية، وأنه أمر غير مجدي وليس بالقرار الرشيد، لما قد يترتب عليه من تفتيت للملكية، وبالتالي ضعف إنتاجيتها، مما يمكن ادارات الاستعمار من وضع يدها على أموال الوقف للقيام باستخدامها بطريقة اقتصادية ينتج عنها تعظيم العوائد على استثماره.

ب- عمل على قطع الصلة بين الوقف والموقوف عليهم أو المستفيدين من الوقف وذلك عن طريق تحويل عوائد الأوقاف إلى الحكومات المركزية وصرف رواتب للمستحقين للوقف من خزانة الدولة بحيث تأتي رواتبهم من الإدارة الاستعمارية ومن ثم عدم استقلال المستفيدين والعلماء والطلاب والتحكم في إرادتهم والولاء للمستعمرين وليس للوقف أو الواقفين.

ج- العمل على استصدار القوانين والتعليمات التي تحد من ظهور الأوقاف، مع محاولة القضاء بشكل كلّي على الوقف المتعلق بالذرية والذي يعتبر أحد أهم أشكال الوقف الخيري.

د- مصادرة الأوقاف بشكل كامل ونهائي ووضع اليد عليها من قبل حكومات الاستعمار وتسخيرها لخدمة الشعوب الاستعمارية كما حدث في شمال أفريقيا، عندما تم تحويل الأوقاف لغايات الإنفاق على المواطنين الفرنسيين الذين كانوا يعملون في دول شمال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفريقيا، وقد تعددت سيناريوهات الاعتداء الاستعماري على الأوقاف الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية، من المغرب العربي وحتى دول الهند وشرق آسيا التي وصل إليها الإسلام بفضل الفتوحات والتجارة، وذلك للمخطط الذي كان يستهدف القضاء على كافة الهيئات، ومنها الأوقاف التي قد تساهم في تحقيق استقلالية هذه المجتمعات، وعلى كل ما يمثل منارةً تضم حولها كل الطاقات الممكنة التي قد تهدد وجود الاستعمار والسعي لقيام الثورة عليه، من باب أن الوقف يمثل العجلة الاقتصادية الهامة لديمومة الوظائف الأساسية للمجتمع.

٥- وقد نتج عما سبق ذكره أن تدنت نسبة قيمة الأموال الموقوفة إلى إجمالي قيمة الثروة القومية، وكذلك تفشت مظاهر الإهمال والفساد بين القائمين على الأوقاف وعد تمكن الخبرة لديهم، مما أجبر الحكومات في الدول الإسلامية على مباشرة القيام بأمور الأوقاف بنفسها ووضع اليد عليها وإدارتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

النمو الاقتصادي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

ظهر مصطلح النمو والتنمية بصورة كبيرة في القرن التاسع عشر بعد الحرب العالمية الثانية ليدل على مجموعة من التغيرات الأساسية في المجتمع بهدف تطوره وازدهاره الاقتصادي وقد استخدم المصطلحان كل على حِدَة دون المساس بالمعنى اللفظي لكليهما، وأن التنمية الاقتصادية لا تعتبر النمو الاقتصادي بديلاً عنها، بل هو عنصر أساسي مكون لها (الطعان، ٢٠٠٩).

ويرى الباحثون أن نظريات النمو تختلف عن نظريات التنمية فإن نظريات النمو يتمثل في التركيز على التوازن بين الاستثمار والادخار، في حين تركز نظريات التنمية على التوازن بين التراكم الرأسمالي والزيادة السكانية وتكيفهما معاً (جامعة المجمعة: http://faculty.mu.edu.sa/).

لقد بقيت مسألة النمو والتنمية الاقتصادية تمثل إحدى الرهانات الكبرى للدول النامية، فقد وضعت الدول النامية التنمية بشكل عام والتنمية الاقتصادية على وجه أخص قضيتها الأولى وخصصت لها في سبيل ذلك لوازمها المختلفة المادية والبشرية على اعتبار أنها السبيل الوحيد للتحرر من التخلف الاقتصادي وسد الفجوة الواسعة والمتزايدة في ميادين تراكم الثروة والمعرفة والحرية التي تميز الشعوب المتحضرة عن شعوب البلدان النامية (بن قانة، ٢٠١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم النمو الاقتصادي ومعوقاته

النمو الاقتصادي، يعد هذا المصطلح جديداً نسبياً في تاريخ البشرية، اقترن بظهور الرأسمالية وقدرتها الآلية وإنتاجها الصناعي، وما صاحبها من تغيرات تقنية مستمرة وتراكم لرأس المال أدت إلى تحولات جذرية للمجتمعات، كانت قبل هذا مجتمعات بدائية تسعى فقط لحصولها على وسائل العيش الأساسية، ولم تهتم بمقدار أو وتيرة الزيادة فيها (أحمد، ٢٠١٣، ص١٦).

تعريف النمو الاقتصادي: يعرف النمو الاقتصادي على أنه "عملية الزيادة والتوسع في الإنتاج خلال فترة زمنية معينة مقارنة بفترة سابقة لها في الأجلين القصير والمتوسط"، كما يعرف على أنه "الزيادة في الإنتاج الاقتصادي عبر الزمن والناتج المحلي الإجمالي يعتبر المقياس الأفضل لهذا الإنتاج" (ميلود، ٢٠١٤، ص٣).

كما عرف النمو الاقتصادي على أنه "حدوث تطورات مستمرة في إجمالي الناتج أو إجمالي الناتج الوطني، مما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي" (عجمية، ٢٠٠٧، ص٧٣).

كما تم تعريف النمو الاقتصادي على أنه "تحقيق الزيادة في الدخل أو الناتج القومي الحقيقي عبر الزمن، ويقاس معدل النمو الاقتصادي بمعدل النمو في الناتج أو الدخل القومي الحقيقي أو معدل النمو في الدخل الفردي الحقيقي" (مقاوسي، ٢٠١٠، ص٤).

ويعرف الباحث النمو الاقتصادي بأنه "التطوير الاقتصادي والتزايد المستمر في المؤشرات الاقتصادية للدولة الناتج القومي، الدخل الوطني، ويتم قياسه من خلال بيان مستوى التزايد في الناتج المحلي خلال فترة زمنية معينة بالمقارنة مع نفس الفترة في عام سابق".

معوقات التنمية الاجتماعية:

يتحدث خبراء الاقتصاد عن المشكلة الاقتصادية بالاهتمام بأمرين اثنين: الندرة النسبية للموارد ذات الاستعمالات البديلة من ناحية والحاجات والرغبات الإنسانية التي تعتبر غير محدودة من ناحية أخرى.

ويعتقد أن الحاجات الإنسانية للفرد والمجتمع أكبر بكثير مما هو متوافر من موارد، بمعنى أن الموارد المتوافرة ليست كافية لتغطية تلك الحاجات، ومن هنا يمكن القول من الفكر الغربي أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشكلة الاقتصادية كامنة في محدودية الموارد أو في ندرتها نسبة إلى الحاجات الإنسانية غير المحدودة من السلع والخدمات.

وبما أن الحاجات الإنسانية من وجهة نظرهم لا متناهية فإن ندرة الموارد ستكون مشكلة الفقير والغني فرداً كان أو جماعة مع التفاوت في حجم المشكلة.

نستخلص مما سبق بأن المشكلة الاقتصادية في حالة تكون فيها الموارد محدودة نسبة إلى احتياجات المجتمع من خدمات وسلع، مما يعني أن المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الاقتصاد الغربي تصبح مشكلة ندرة في الموارد ليس إلّا، وأيضاً لابد من الإشارة إلى أن المفهوم الغربي للمشكلة الاقتصادية كثيراً ما يخلط بين الحاجات والرغبات وبما أن الفكر الغربي يصف الحاجات بالمتزايدة، فإن المعنى أقرب منه للرغبات منه إلى الحاجات الإنسانية التي تكفل لهذا الإنسان العيش الكريم.

يخلص الفكر الغربي إلى القول أن الندرة النسبية للموارد لابد أن تدفع إلى الاختيار بين الحاجات التي يراد إشباعها وتفضيل بعضها على بعض، لهذا فإن الدول يجب أن تختار المشاريع الأكثر طلباً واحتياجاً للمجتمع والموجودة في أعلى السلم على قائمة المطالب.

أما في العالم العربي فإن الاقتصاد العربي يتميز بعدة صفات مشتركة نظراً لتشابه الموارد الطبيعية فيه خاصة مصادر النفط والثروات المعدنية ومن هذه الصفات (كبير، ٢٠٠٨):

التبعية الاقتصادية: بعد أن حصلت الدول العربية على استقلالها السياسي وباتت تتمتع بممارسة حقوقها السياسية على أراضيها، إلا أنها لم تتمكن من النهوض باقتصاداتها ومجتمعاتها على الرغم من أنها تتبع خطط للتنمية وبرامج إصلاح هيكلية، فباتت دول تعاني من التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة الصناعية فهي تصدر المواد الأولية وتستورد السلع الاستهلاكية وبذلك أصبح اعتمادها على الدول الخارجية ذات الاقتصادات المتقدمة.

ويمكن حصر الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلال بثلاث نقاط رئيسية (قاسم، ٢٠١١):

- **الأسباب الاقتصادية:** يرتكز إنتاج الاقتصادات العربية على الصناعات الأولية و لا تستحوذ الصناعات التحويلية الجزء الأكبر من إنتاج الدول العربية والتي تعتمد على القيمة المضافة للمنتج، بالإضافة إلى عدم توحيد أسعار مدخلات الإنتاج بين الدول العربية الأعضاء في الاتفاقيات، مما أدى إلى لجوء هذه الدول إلى حماية منتجها وصناعاتها المرتفعة التكاليف بفرض قيود إدارية، وما زاد الأمر صعوبة عدم اهتمام الدول العربية بالربط الداخلي فيما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينها عن طريق شبكات النقل البري والجوي والبحري، واختلاف الأنظمة والسياسات الاقتصادية، وتباين مستوى الدخول بين الدول.

- **الأسباب السياسية:** تخوف من فقدان السيادة القطرية، وافتقاد الدول العربية للثقة السياسية خاصة بعد أحداث مهمة مثل معاهدة كامب ديفيد، ومقتل الرئيس اللبناني الحريري، وغزو الكويت، وانتشار الفتن الداخلية في العراق، لبنان، السودان والصومال بالإضافة إلى ثورات الربيع العربي.
- **الأسباب التنظيمية:** تفتقر النصوص المتفق عليها بين الدول العربية في معظم اتفاقياتها إلى تحديد الهدف والوسيلة، وعدم توفر البيانات والإحصائيات التي تخص الأنشطة الاقتصادية في كافة المجالات، وتقوم كثير من الدول العربية بعقد اتفاقيات لصالحها مع دول أخرى متناسية بذلك المصلحة العربية الواحدة.

سوء استغلال الموارد الاقتصادية: يتمتع الوطن العربي بموارد اقتصادية وبشرية مهمة ولكنها غير مستغلة بالشكل الصحيح فبعض الدول العربية مصدرة لأهم مصدر للطاقة في العالم في عصرنا الحالي والبعض الآخر من الدول يمتلك الأيدي العاملة الماهرة، إلّا أنهم مصدرين لأهم موارد اقتصادية بدلاً من استغلالها داخلياً، ويضاف إلى ذلك عدم توفر الأراضي الصالحة للزراعة وارتفاع مستويات البطالة، فلا بد من وضع خطط وأهداف تنموية وتنفيذها خلال مدة زمنية محددة.

التخلف التكنولوجي: بالإضافة إلى التبعية الاقتصادية فهناك التبعية التكنولوجية، حيث إن أغلب الدول العربية لا تولي الاهتمام الكافي للتعليم والتطوير والتكنولوجيا وعدم تمويل المشاريع العلمية مما يؤدي إلى هجرة الأدمغة والمهارات والكفاءات إلى الخارج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويوضح الجدول التالي نقاط القوة ونقاط الضعف في العالم العربي (كبير، ٢٠٠٨):

نقاط القوة	نقاط الضعف
توفر الطاقة	ندرة المياه
أكثر من ٣٠٠ مليون مستهلك في السوق	الأمية
إقليم يربط ثلاثة قارات (أوروبا، آسيا، إفريقيا)	التبعية الغذائية
أغلبية السكان من فئة الشباب	الاعتماد الكبير على المحروقات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

نظريات النمو الاقتصادي

يعتبر النُّمو الاقتصادي من الأهداف الأساسية التي تسعى خلفها الحكومات، وتتطلع إليها الشعوب؛ وذلك لكونه يمثل الخلاصة المادية للجهود الاقتصادية وغير الاقتصادية المبذولة في المجتمع؛ إذ يعد أحد الشروط الضرورية لتحسين المستوى المعيشي للمجتمعات، كما يعد مؤشراً من مؤشرات رخائها، ويرتبط النُّمو الاقتصادي بمجموعة من العوامل الجوهرية في المجتمع تُعَد بمثابة المناخ الملائم لتطوره؛ كعامل توفر المؤسسات ذات الكفاءة العالية، الحكم الراشد، المشاركة المجتمعية، البحث العلمي، الصحة والتعليم، وبالتالي صارت عملية تحقيق مستوى نمو لا بأس به مرتبط عضويّاً بتوفر هذا المناخ المؤثر.

أولاً: النظرية الكلاسيكية:

تختلف وجهات نظر الكلاسيكيين المتعلقة بتحليل التقدم الاقتصادي، وتباين طرق التحليل تبعاً للمدة الزمنية التي ظهروا فيها والأوضاع التي ميّزتها، لكن آراءهم تقاربت فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي وطريقة تحقيقه، حيث أن نظرية التوزيع استحوذت على الجزء الأكبر من تحليلاتهم وعلاقتها بالنمو، مما جعلهم يبحثون عن أسباب النمو طويل الأجل في الدخل الوطني، معتمدين على التحليل الاقتصادي الجزئي، وقد تركزت نظريتهم في الأفكار التالية: (Salvadori, 2003, p10)

العناصر الأساسية للتحليل الكلاسيكي هي مفهوم الإنتاج بوصفه تدفق دائري ومفهوم ذو الصلة بفائض الإنتاج ومستوى الأجور والسلع ويتم حساب الفائض في الانتاج من خصم الاستهلاك من الانتاج السنوي. هذا الفائض يمكن أن تكون المبالغ المتراكمة. مع عوائد ثابتة على نطاق وتجنيب مشكلة الموارد الطبيعية الشحيحة، فإن فكرة توسع الاقتصاد بمعدل ثابت من النمو كان في متناول اليد.

الإنتاج يشمل العديد من العوامل وهي الأرض، العمل، رأس المال والتقدم التكنولوجي، وكل تغير في الإنتاج يحدث بتغير أحد العوامل أو كلها، وأن الأراضي الزراعية العنصر الوحيد الثابت في النموذج الذي يحكمه قانون تناقص الغلة المرهون بثبات الفن الإنتاجي ورأس المال المستخدم، إن القوى الدافعة للنمو الاقتصادي تتمثل في الفن الإنتاجي وعلى الأرباح التي تعتبر مصدر عملية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكوين رأس المال الذي يؤدي إلى التقدم التكنولوجي، كما أن التراكم الرأسمالي يؤدي إلى تزايد حجم السكان.

إن العلاقة السببية بين التراكم الرأسمالي وحجم السكان تؤدي إلى تناقص الغلة في الزراعة؛ أي ارتفاع تكلفة المنتجات الزراعية وارتفاع حصة الأجور في الدخل الكلي، مما يعوق ارتفاع حصة الأرباح فيؤدي ذلك إلى التباطؤ في تكوين رأس المال، مما يدفع بالرأسماليين بتجميد الأجور عند حد الكفاف.

ثبات الفن الإنتاجي والمعرفة الفنية عبر الزمن، مما يجعله متغيراً لا يؤثر في عملية النمو، وهو بخلاف النظرات المعاصرة التي جعلته عاملاً مؤثراً.

الحاجة إلى العوامل الاجتماعية والمؤسسية المواتية للنمو، وهي تشمل تنظيم اجتماعي إداري وحكومة مستقرة، ومؤسسات تمويلية منظمة، ونظام شرعي قانوني، وأوضاع اجتماعية مناسبة، وضرورة توسيع حجم السوق مع عدم تدخل الدولة في نشاطاته.

ثانياً: نظرية" Adam Smith " النمو الاقتصادي:

اعتبر (Schumpeter, 1961) آدم سميث أعظم علماء الاقتصاد في القرن الثامن عشر، الذي تمحورت نظريته طريقة قياس ثروة الأمم وكان الهدف Smith's للقيام بذلك بطريقة شاملة جدا ومتماسكة.

بحسب سميث فإن السبب الرئيسي للنمو الاقتصادي في ثروة الأمم، هو السكان الذين يعملون في العمل المنتج -وأشار سميث إلى أن كل من الزراعة وقطاع الصناعات التحويلية مثمرا، واعتبر سميث أن تراكم رأس المال هو سبب هام للنمو الاقتصادي، والعمل الإنتاجي على مستوى عال من لا بد وان يكون هناك تراكم عالي لرأس المال. والأسباب الرئيسية للنمو الاقتصادي سوف توفر الظروف الملائمة لتقسيم العمل والتخصص، وثمة شرط مسبق لهذا، وهو وجود أسواق كبيرة بما يكفي لاستيعاب الإنتاج، الذي يبيح للإنتاجية أعلى وتكاليف أقل. وكانت هذه بداية لل "القانون" الاقتصادي لتقليل حدة تكاليف الإنتاج مع زيادة الانتاج التي وضعتها ألفريد مارشال بعد قرن واحد (Smith, 1937).

يعتبر العمل وتقسيمه سبباً لازدياد الإنتاجية الذي هو مصدر ثروة الأمم، وهذا لِما يخَلِّفه التقسيم من مزايا، فهو يولد وَفْرَاتٍ خارجية وتحسُّناً في مستوى التكنولوجيا الناتجة عن زيادة الابتكارات، التي تؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج وتقليل وقت العمل اللازم لإتمام العمليات الإنتاجية، وكل هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية وما يترتب عليها من زيادة الأرباح وادخارها، ثم إعادة استثمارها ليتراكم رأس المال الذي يعتبر المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي، وتراكم رأس المال يؤدي الى رفع مستوى الإنتاج فيرتفع معه مستوى الطلب الذي يقود إلى رفع مستويات المعيشة، وتوسع الأسواق واستخدام المعدات والآلات، التي ينتشر استغلالها بكثرة في النشاطات الصناعية، لتميزها بارتفاع العوائد وتزايدها، ويرى "سميث" أن قيمة عوائد العمل تعتمد على مدى القدرة الشرائية لتلك القيمة، وذكر أن "المقياس الحقيقي لثروة الأمة هو ما تخلقه من تيار السلع والخدمات" كما أثار قضية عوائد العمل وأهميته، وقد اقترح "سميث" في ذلك أن الطلب على الموارد البشرية، هو مثل أي سلعة أخرى فمن الضرورة تنظيم إنتاج الموارد البشرية، وفي الوقت نفسه فإن الأجور ترتفع مع تراكم من رأس المال، ومع هذا التراكم المستمر لرأس المال، والزيادة في الأجور، وزيادة في عدد السكان (التي من شأنها أن تسمح بتقسيم العمل)، فإن تخفيض أسعار المصنوعات، وسوف يكوَن القوة الشرائية العالية، ومن شأنه أن يولد النمو الاقتصادي المنشود (Eltis, 2000).

ثالثاً: نظرية" David Ricardo "

أشار ريكاردو الى الآثار المفيدة لتراكم رأس المال على الإنتاجية، واختلف مع سميث من حيث أن توسيع المورد البشري من حيث العمال حيث ان ذلك التوسع لا يلعب دوراً هاما في تحليله (Salvadori, 2003, p10).

ومن وجهة نظر "ريكاردو" فإن تراكم رأس المال هو أساس عملية التنمية واعتبر ريكاردو الزراعة من أهم القطاعات، وهي تتميز بتناقص الغلة، ما يعني تناقص العوائد الذي يعتبر سبباً لحالة الركود والثبات، حيث ومن خلال دراسة التاريخ فلا يوجد دولة تحولت من مرحلة الركود إلى مرحلة الانتعاش في مستوى التنمية الاقتصادية دون التقدم والنمو الزراعي الذي يشكل عصب النمو الصناعي (السنبل، ٢٠١٠).

إن نظرية التوزيع الوظيفي حسبه توضح أن حصتي الأجور والربح ترتفعان مقارنة بالأرباح كلما حدث توسع في الإنتاج نتيجة للتقدم الاقتصادي، وفي ذات القت فإن توسع الإنتاج يعيق ارتفاع هامش الأرباح، فينخفض معدل نموها التي من المفروض يعاد استثمارها، فينخفض التراكم الرأسمالي لاعتباره المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي للمشروع وللاقتصاد الوطني ككل، وتعتمد نظرية ريكاردو في القيمة مباشرة إلى تكاليف اليد العاملة، ونظريته وقفت على قمة توزيع كلا المفهومين الاستثمار واليد العامة، كما أكد أن السلع القيّمة تحدد فقط من ندرتها في سوق. ومع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك، اعتبر هذه الأشياء النادرة مثل اللوحات الفنية الثمينة هي مكونات صغيرة من السوق الاستهلاكي بشكل عام (McTeer, 2004).

رابعا: نظرية توماس مالثوز(Thomas Malthus) :

قام " Malthus " ببناء نموذجه في عام ١٧٩٨م، وقد ركز على أهمية السكان في تحديد الطلب بالنسبة للتنمية، حيث يجب أن ينمو الطلب بالتناسب مع إمكانيات الإنتاج فيتم الحفاظ على مستوى الأرباح، وأن ادخار ملّاك الأراضي يحدد الاستثمار المخطط له من طرف الرأسماليين، وأن أي اختلال بينهما يقلل الطلب على السلع، فينخفض العرض، ويتراجع الربح الذي يتراجع معه النمو، ويرى أن الزيادة في عدد سكان بلد ما يضعف أحد أهم عناصره الإنتاجية وهو عنصر الأرض، وذلك لتناقص حصة الفرد من الأرض وما تحتويه من موارد طبيعية ذات عرض ثابت، مما يؤدي إلى تناقص عوائد بقية العناصر الإنتاجية (Malthus, 1798).

ونتيجة لهذا الافتراض، فإن نموذج "Malthus" يتنبأ بتناقص متوسط دخل الفرد كلما تزايد عدد السكان، على عكس الغذاء الذي ينمو بمتتالية عددية، بسبب أهمية ودور التقدم التكنولوجي في النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث المجاعات لتناقص عوائد الزراعة، فينخفض دخل الفرد إلى حد الكفاف، وبالتالي فإن أي زيادة في الموارد تؤدي إلى زيادة عدد السكان ولا تساهم في تراكم رأس المال مما يؤدي إلى إعاقة النمو الاقتصادي.

نظرية توزيع الدخل:

بدأ التركيز على المساواة في الدخل والنمو الاقتصادي عام ١٩٥٠ عندما عرض سيمون كوزنتس فكرته للجمعية الاقتصادية لأمريكا في العلاقة العكسية بين نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي بين وعدم المساواة في توزيع الدخل (Heyse, 2011).

كانت بدايات الاهتمام بدراسة العدالة في توزيع الدخل وقياس تفاوته للمفكرين الاقتصاديين بعد الحرب العالمية الثانية، سواء كان ذلك للتوزيع الوظيفي للدخل أو التوزيع الشخصي للدخل، ويعنى التوزيع الوظيفي للدخل بتحديد حصة كل فرد من عناصر الإنتاج ودوره في تكوين هذا الدخل، وهذا الأسلوب يعكس آلية النظام الاقتصادي في الدولة، فهو الذي يحدد طبيعة العلاقات الاقتصادية بين عناصر الإنتاج ذاتها، أما بالنسبة للتوزيع الشخصي للدخل فهو يقوم على توزيع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدخل القومي على أفراد الدول في معظم الدول إن كانت نامية أو متقدمة عبر تقسيم المجتمع إلى فئات إمّا عشرية أو خمسية، وبعد ذلك يتم تحديد نصيب كل فئة من هذه الفئات من الدخل القومي (Heyse, 2011).

وما اهتمت به نظرية توزيع الدخل هو القيام بتحديد الأنصبة المطلقة والنسبية التي يحصل عليها كل عنصر من عناصر الإنتاج مقابل المساهمات التي يقوم بها في عملية الانتاج، وقد تم التحليل التقليدي على تقسيم عوامل الإنتاج إلى الأرض ويحصل أصحابها على الريع، والعمل ويحصل العمال على الأجور، ورأس المال ويحصل أصحابه على الفائدة، وأخيراً التنظيم ويحصل المنظمون على الأرباح.

بعض الاقتصاديين الكلاسيكيين مثل: "آدم سميث و ريكاردو و ماركس" كان اهتمامهم يتوجه إلى تحديد أسباب التفاوت في توزيع الدخل القومي على الطبقات الاجتماعية الثلاث الرئيسية والتي هي:

- العمال
- الرأسماليين
- أصحاب الأراضي

وذلك يتطلب تحليل مسألتين هما:

١) العوامل التي تحدد الدخل الخاص بكل طبقة بالنسبة للدخل الإجمالي.

٢) تتبع آثار النمو الاقتصادي على طريقة توزيع الدخل فيما بين عوامل الإنتاج.

توصل "توماس بيكيتي" في دراساته لتوزيع الثروة والدخل إلى استنتاجات مهمة تم تمثيلها على النحو التالي (نوار، ٢٠١٤):

١) لقد كان تاريخ توزيع الثروة والدخل دائماً ذو طابع "سياسي"، فليس من الدقة أن نلخص هذا التاريخ ونرجعه فقط إلى عوامل اقتصادية بحتة، فلقد أدت النزاعات والحروب في الفترة ما بين الحربين العالمية الأولى والثانية إلى تخفيض شدة التفاوت في توزيع الثروة، ولم يكن للعوامل الاقتصادية البحتة دور كبير في تحقيق ذلك، ومنذ سبعينات القرن الماضي تبنت حكومات كثيرة سياسات جديدة في عمل قوى السوق، وأيضاً تخفيض الضرائب على الثروة لقد ترك أثراً كبيراً على نمط توزيعها والدخل في اتجاه شدة التفاوت بين من يملك ومن لا يملك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن، لسنا إزاء عمل متغيرات اقتصادية فقط، ولكننا بقدر أوضح إزاء فعل متغيرات متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية ومؤسسية.

٢) إن نماذج توزيع الثروة تظهر لنا تواجد أساليب قد تؤدي إلى الاقتراب أو إلى الابتعاد عن العدالة في التوزيع، ومن الطبيعي أن تنطوي قوانين النمو في السوق الرأسمالية على خلق التفاوت وزيادة حدته، حيث إن طبيعة السوق الكاملة هي التي تفرز التفاوت وتكرسه فهو لا يحدث بسبب خلل في علاقات السوق، ولا توجد عمليات تلقائية في السوق من هدفها منع حدوث التفاوت وعدم الاستقرار لكن ذلك لا يعني أيضاً أنه لا توجد عمليات تساهم في تحقيق الاقتراب من العدالة في التوزيع ومن تلك العمليات القوى التي تدفع في اتجاه العدالة.

٣) أيضاً إن الرشادة الاقتصادية في إدارة عوامل الإنتاج يمكن أن تقود إلى رشادة ديمقراطية في عملية الإنتاج، وأيضاً في توزيع الدخل والعائدات بين مختلف عوامل الإنتاج، ومنها العمل ورأس المال.

٤) ستؤدي الزيادة المتوقعة في عمر الإنسان إلى التأثير بقوة على أنماط توزيع الثروة في العقود المقبلة، "بيكيتي" حذر من أن هذا التأثير ممكن أن يتخذ شكل صراع بين الأجيال يحل محل الصراع بين الطبقات، وتم تفسير ذلك بأن زيادة العمر المتوقع للإنسان سوف يؤدي إلى تركز الثروة بين أيدي كبار السن من مالكي رؤوس الأموال الذين تمكنوا خلال فترة حياتهم من تحقيق مدخرات، وإلى تراكم ثرواتهم منذ سنوات شبابهم تحسباً للقادم عند كبرهم.

٥) قد يؤدي ضعف القوى التي تعمل في الاتجاه المضاد للتفاوت إلى إسقاط فئات اجتماعية بأكملها من دائرة الاستفادة من ثمار النمو الاقتصادي، ويشير "بيكيتي" بشكل خاص إلى خطورة ضعف الاستثمار في فرص التعليم الجيد، والتدريب، وأيضاً الوصول إلى تواجد مهارات بشرية متقدمة، مما يؤدي لحرمان غير القادرين من المحافظة على وضع اجتماعي مقبول.

٦) سوف يؤدي عامل الندرة إلى زيادة نسبة ما تحصل عليه عناصر الإنتاج الثابتة أو الناضبة، الأمر الذي سيزيد من حدة التفاوت الهيكلي في بنية الاقتصاد الرأسمالي بشكل عام، ويعود "بيكيتي" هنا إلى نظرية "ريكاردو" في تحليل عوائد عوامل الإنتاج التي تقرر أن الإيرادات الرأسمالية تزداد كلما قلت كمية رأس المال المتاح، وبناءً على ذلك، فإن "بيكيتي" يتوقع استمرارية معدل زيادة الريع العقاري، وزيادة أسعار البترول(نوار، ٢٠١٤).

وحسب ما يرى "آدم سميث" و "ريكاردو" فإن إعادة توزيع الدخل المرافقة لعملية النمو ستكون لصالح طبقة ملاك الأراضي أولاً ويأتي بعدهم طبقة الرأسماليين، إلّا أن تصور "ماركس" كان يخالف ذلك، حيث اعتقد "ماركس" أن النمو الاقتصادي يصاحبه زيادة غنى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبقة الرأسمالية، كما أن توزيع الدخل سيسير عكس صالح الطبقة، وهكذا نجد أن اهتمام الاقتصاديين تركزت على ما يسمى بالتوزيع الطبقي للدخل أي تحديد حجم الدخل المدفوع لكل طبقة من الطبقات السابقة (www.arabmn.com).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور الوقف في التنمية الاقتصادية:

يلعب الوقف دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن الممكن تحديد ذلك الدور من خلال ما يلي (العمر، ٢٠٠٧):

١. تعمل الأموال الوقفية على تدعيم مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع، حيث إن الأموال الوقفية تساهم في ردم الهوة بين طبقات المجتمع، فهي تعمل على تأمين متطلبات الحياة الكريمة للفقراء والعجزة، وبالتالي تحفظ كرامة الفقير وتجعله عنصراً مساهماً في الاقتصاد والتنمية.

٢. تتميز الأموال الوقفية في استمراريتها وبالتالي دعمها لفترة طويلة للاقتصاد والمجتمع كما تجنب سوء التصرف بها وضياعها بما لا يفيد الاقتصاد والمجتمع، وذلك من شأنه المساهمة في تنويع مصادر الدخل بما يحقق المزيد من الاستقرار.

٣. تعمل الأموال الوقفية على إقامة مشاريع تنمية هامة للاقتصاد والمجتمع كالتعليم والتدريب، كما تعمل على دعم المشاريع الصغيرة.

ويرى الصلاحات (٢٠٠٥) أن هناك ترابطاً بين مصطلحي الوقف والتنمية، تتمثل فيما يلي:

١. التنمية هي عملية مستمرة تسعى إلى تطوير شامل، تعتمد على التخطيط، وتهدف إلى رفع المستوى الاقتصادي للمجتمع وبالتالي المستوى الاجتماعي له، وذلك يتطلب موارد بشرية على مستوى من الكفاءة والمهارة، ولا بد أن يتوافق ذلك مع النزاهة والعدالة والتي تعتبر جوهر الاقتصاد الإسلامي، ودور المؤسسة الوقفية في التنمية والاستثمار يقوم على المبادئ الإسلامية في النزاهة والعدالة، فالوقف جاء ليربط المادة بالروح، الدنيا بالآخرة.

٢. وإذا كان استثمار الأوقاف يشير إلى كل إنفاق يؤدي إلى زيادة رأس المال الموقوف، ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية من حيث تشغيل الأيدي العاملة، والاستفادة من المواد الخام فيه فالوقف بذاته استثمار، فهو كما تم تعريفه "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"، أي أن يبقى رأس المال محفوظاً مع إضافة أرباح إضافية عليه.

٣. الوقف يعتمد على أصول واضحة في الحياة، من أهمها مفهوم التعمير والاستخلاف في الأرض، أي الاستفادة من الموارد لصالح الفئات المحتاجة أو لصالح الدولة كبناء الطرق وبناء الجامعات والمكتبات، والمشاريع الاستثمارية التي تدعم الاقتصاد الوطني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصاد الكويتي:

ساعد التقدم التكنولوجي في نمو غير عادي في المعاملات المالية الدولية، الأمر الذي أدى إلى زيادة الوزن النسبي لعولمة الأسواق المالية، وبالتالي إدخال الاقتصاد العالمي في عصر التمويل المعولم (العقون، ٢٠١٣).

وُجدت الأسواق المالية لإشباع حاجات ورغبات المتعاملين، وأصبحت ضرورة استلزمتها المعاملات الاقتصادية بين البشر والمؤسسات، وتعمل تلك الأسواق على تحقيق موازنة فاعلة بين قوى الطلب والعرض وإتاحة الحرية الكاملة لإجراء كافة المعاملات والمبادلات (الغزالي، ٢٠٠٤).

ماهية وتشخيص الاقتصاد الكويتي

يعد الاقتصاد الكويتي من الاقتصادات الريعية، بمعنى أنه يعتمد على إيرادات النفط كمصر أساسي للدخل، ويعتبر تذبذب أسعار النفط من التحديات التي تواجه الاقتصاد الكويتي، حيث يجب تبني إجراءات لإحداث التوازن الاقتصادي الكلي، والتركيز على تنمية أنشطة اقتصادية جديدة، وتنويع الهيكل الإنتاجي، وإفساح المجال للقطاع الخاص للمشاركة في عملية التنمية، ويعد الاقتصاد الكويتي ضمن مجموعة الدول النامية بالرغم من ارتفاع متوسط دخل الفرد، ويرجع هذا التصنيف لعدة معايير قائمة على أساس النشاط الاقتصادي، مثل: نصيب القطاع الصناعي في الناتج القومي، ونصيب الفرد في المتوسط سنوياً من استهلاك الكهرباء للأغراض الإنتاجية، ومستوى إنتاج الفرد، وكما ذكرنا أن الاقتصاد الكويتي يعتمد بشكل أساسي للدخل على إيرادات النفط، فهذا يعني ضيق القاعدة الإنتاجية في باقي القطاعات، فمثلاً: إنتاج القطاع الزراعي متدنٍ جداً، في حين يقتصر القطاع الصناعي على بعض الصناعات البتروكيماوية ومواد البناء، ويعتبر إنتاج هذا القطاع محدود وصغير، أما قطاع التجارة فهو القطاع الرئيسي للنشاط الاقتصادي الكويتي، إلّا أن فيه خطورة من ناحية تصدير النفط مقابل الحصول على كل ما تحتاج إليه الدولة من سلع، وهذا يقودنا إلى أن الكويت تصنف من الدول أحادية الاقتصاد (العنزي، ٢٠١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأموال الوقفية في دولة الكويت:

الأمانة العامة للأوقاف وهي الجهة الرسمية المسؤولة عن الأموال الوقفية في دولة الكويت وتعتبر مؤسسة رسمية خيرية تشارك في تنمية المجتمع في مختلف المجالات على مدى عشرين عاماً إلى جانب ما تقوم به الدولة، وهدف الأمانة هو خدمة الأفراد والمجتمع من خلال مشروعات تنموية استثمارية، ومنها:

أولاً: في مجال التنمية الاجتماعية

- **مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده:** تأسست المسابقة منذ ثمانية عشر عاماً وتهدف إلى تنشئة وإخراج جيل حافظ للقرآن، وتنقسم المسابقة إلى قسمين: أولاً، المسابقة العامة وهي متاحة لكافة الأعمار ولكلا الجنسين، ثانياً، مسابقة النشء والشباب وهي متاحة فقط لطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس.
- **مركز الكويت للتوحد:** تأسس المركز سنة ١٩٩٤ ليلبي الاحتياجات اللازمة للذين يعانون من التوحد، ويتبع المركز طرق حديثة وتربوية وتعليمية في التعامل مع المرضى، حيث تسهم هذه الطرق بإشراكهم بالمجتمع.

ثانياً: في مجالي الصحة والتعليم

- **مشروع تحديث المكتبات بكليات الجامعة:** يهدف المشروع إلى تحديث المكتبات وتوفير خدمات متطورة فيها، حيث تم تزويد المكتبات بأجهزة الحاسوب والماسح الضوئي وغيرها من الأجهزة الحديثة.
- **مستشفى بيت عبد الله:** هو مركز تطوعي صحي يقدم الرعاية الصحية للأمراض التي لا يجدي استمرار المرضى معها بالمستشفيات، ويشمل المركز عدة مرافق منها: عناية يومية، الاستجمام، ومرافق سكنية للراحة، الطوارئ والعناية الصحية المتقدمة.
- **تجهيز الحافلة الطبية للجنة الرحمة الطبية:** هي عبارة عن عيادة على شكل حافلة متنقلة وهي مخصصة لخدمة العمال الوافدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصناديق الوقفية في الكويت:

إدارة الصناديق الوقفية

1- : مجلس الإدارة : يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يتراوح عددهم ما بين خمسة وتسعة أعضاء يختارهم رئيس مجلس شئون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتان قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين الأعضاء .ومجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق واقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية والعمل على تحقيق أهدافه.. وذلك في نطاق السياسات العامة والنظم والقواعد المتبعة في الأمانة العامة للأوقاف، مع الالتزام بقرار إنشاء الصندوق .هذا ويتولى قيادة الصندوق رئيس مجلس الإدارة، آما يجتمع المجلس ستة مرات في السنة على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس 2- .- الإدارة التنفيذية لصندوق : يعاون مجلس الإدارة في تحقيق أهدافه مدير للصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة (أو من غيرهم)، ويعتبر بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس.. آما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل .ويقوم مدير الصندوق بتعيين الموظفين الذين يحتاجهم العمل في الصندوق، وقبول المتطوعين، وتشكيل لجان وفرق العمل، وتكليف من يقومون بأعمال مؤقتة لحساب الصندوق.

علاقات الصناديق الوقفية :تلتزم الصناديق الوقفية في مجالات عملها بالنظم التي تضعها الجهات المختصة بالأمانة العامة للأوقاف، وبالدولة ككل.. وتنسق معها وتتعاون مع أجهزتها لرعاية المصلحة العامة لما فيه خدمة المجتمع بشكل عام، وتشمل الصناديق الوقفية ما يلي (موقع وزارة الأوقاف الكويتية: http://www.awqaf.org.kw/):

- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة
- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر
- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية
- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة
- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة
- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد
- الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف
- صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي
- الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

عرض النتائج ومناقشتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الدراسة:

نظراً لطبيعة أهداف هذه الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي، لوصف الظاهرة محل الدراسة من خلال البيانات والأدب النظري والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة الحالية في دولة الكويت.

مصادر جمع البيانات:

تم الاعتماد على البيانات والإحصائيات المتعلقة بالأموال الوقفية والنمو الاقتصادي في دولة الكويت خلال الفترة من العام ٢٠٠٥-٢٠١٢، كما تم الاعتماد على بيانات صندوق النقد الدولي حول معدلات النمو الاقتصادي في دولة الكويت.

بعد جمع البيانات المالية حول الأموال الوقفية ودورها في النمو الإقتصادي في الكويت، تم الاستعانة بالمنهج الكمي لدراسة وتحليل البيانات، حيث تم استخدام النسب المالية والمعدلات كأداة من أدوات التحليل، وهي تعتبر من أكثر الأدوات استخداماً، تم إيجاد المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لمتغيرات الدراسة خلال فترة الدراسة وذلك لغرض التحليل الوصفي للتغير في الأموال الوقفية والنمو الإقتصادي أثناء التسلسل الزمني، وتم إجراء التحليل المناسب لاختبار فرضيات الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرض نتائج التحليل.

الأموال الوقفية والنمو الإقتصادي

أولاً: الأموال الوقفية:

يبين الجدول رقم (١) حجم الأموال الوقفية خلال فترة الدراسة (٢٠٠٥-٢٠١٢).

الجدول رقم (١)

حجم الأموال الوقفية

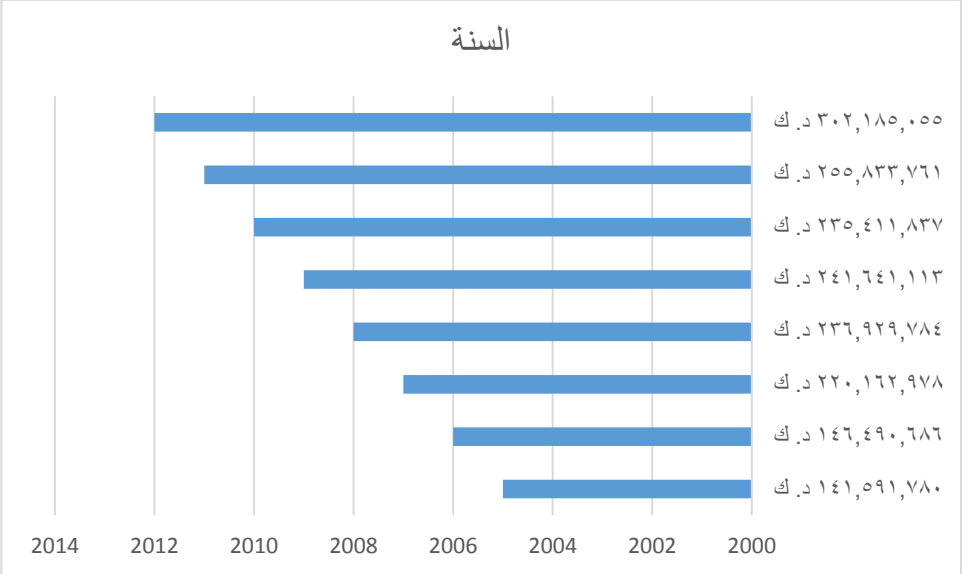

السنة	الأموال الوقفية
٢٠٠٥	١٤١,٥٩١,٧٨٠ د. ك
٢٠٠٦	١٤٦,٤٩٠,٦٨٦ د. ك
٢٠٠٧	٢٢٠,١٦٢,٩٧٨ د. ك
٢٠٠٨	٢٣٦,٩٢٩,٧٨٤ د. ك
٢٠٠٩	٢٤١,٦٤١,١١٣ د. ك
٢٠١٠	٢٣٥,٤١١,٨٣٧ د. ك
٢٠١١	٢٥٥,٨٣٣,٧٦١ د. ك
٢٠١٢	٣٠٢,١٨٥,٠٥٥ د. ك

يشير الجدول رقم (١) إلى ارتفاع متتالي في الأموال الوقفية خلال فترة الدراسة، فقد بلغ حجم الأموال الوقفية في العام ٢٠٠٥ بداية فترة الدراسة (١٤١,٥٩١,٧٨٠ د. ك)، وقد شهد عام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٠٦ نمواً كبيراً في حجم الأموال الوقفية وبلغت (١٤٦,٤٩٠,٦٨٦ د. ك) لتصل إلى (٢٢٠,١٦٢,٩٧٨ د. ك) في العام ٢٠٠٧، مدعوماً بأسعار النفط القوية وحجم الصادرات النفطية مجتمعةً مع زيادة الاستثمار الأجنبي في الدولة وازدهار الاقتصاد حتى عام ٢٠٠٨ حيث بلغت حجم الأموال الوقفية (٢٣٦,٩٢٩,٧٨٤ د. ك)، حيث وبناءً على الأزمة الاقتصادية وتراجع سوق النفط فقد وإنخفض الناتج المحلي الإجمالي الإسمي بنسبة كبيرة بلغت – ٢٩.٦% في عام ٢٠٠٩ [١]، إلا أنه وهلى الرغم من ذلك التراجع فإن حجم الأموال الوقفية استمر في الارتفاع ووصل في العام ٢٠٠٩ (٢٤١,٦٤١,١١٣ د. ك)، ويعتقد الباحث أن عدم تأثر حجم الأموال الوقفية خلال الأزمة المالية يعود إلى أن الأفراد الداعمين للمؤسسات الوقفية يقومون ذلك الدعم بشكل يشبه الالتزام الدوري، وقد تراجعت حجم الأموال الوقفية في العام التالي (٢٠١٠) بشكل طفيف حيث بلغ (٢٣٥,٤١١,٨٣٧ د. ك)، وعاود الارتفاع في السنوات التالية الذي ارتفعت خالها أسعار برميل النفط إلى مستويات عالية فبلغ حجم الأموال الوقفية في العام ٢٠١١ (٢٥٥,٨٣٣,٧٦١ د. ك)، ووصل في العام التالي (٢٠١٢) إلى أعلى مستوياته خلال فترة الدرسة وبلغ (٣٠٢,١٨٥,٠٥٥ د. ك).

[١] بحسب موقع (gulf base) للأسواق المالية الخليجية: http://www.gulfbase.com/ar/Gcc/Index/3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: النمو الاقتصادي:

يبين الجدول رقم (٢) حجم الأموال الوقفية خلال فترة الدراسة (٢٠٠٥-٢٠١٢).

الجدول رقم (٢)

حجم الأموال الوقفية خلال فترة الدراسة (٢٠٠٥-٢٠١٢)

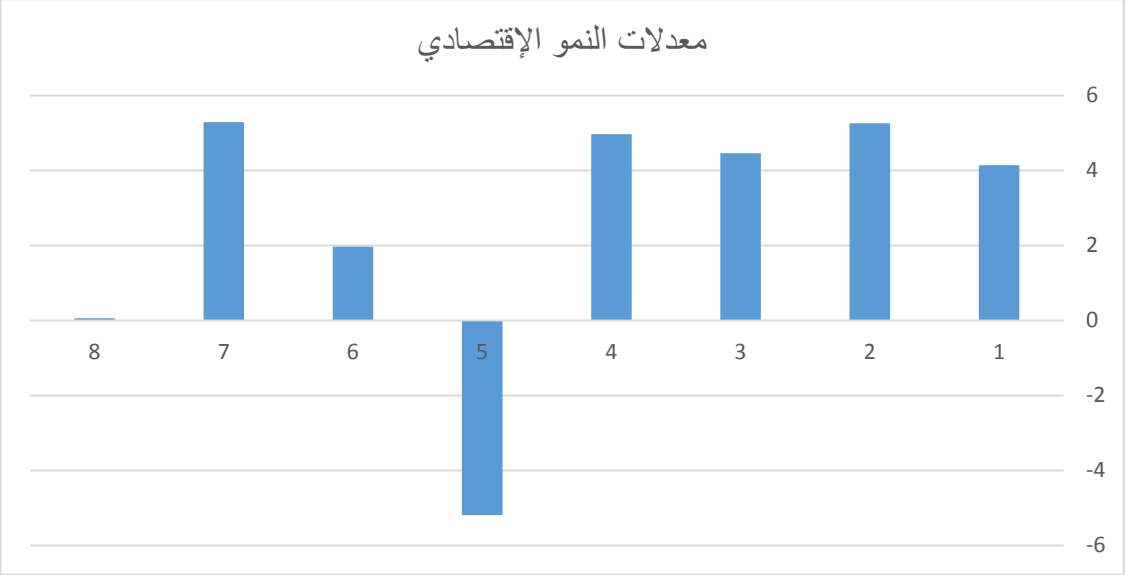

السنة	معدلات النمو الإقتصادي
٢٠٠٥	%٤.١٤
٢٠٠٦	%٥.٢٦
٢٠٠٧	%٤.٤٦
٢٠٠٨	%٤.٩٧
٢٠٠٩	%٥.١٩-
٢٠١٠	%١.٩٧
٢٠١١	%٥.٢٩
٢٠١٢	%٦

يشير الجدول رقم (٢) إلى تذبذب طفيف في معدل النمو الاقتصادي خلال فترة الدراسة مع ارتفاع بشكل عام، إلّا أنه من الملاحظ وجود انخفاض حاد في العام ٢٠٠٩ نتيجة تداعيات الأزمة المالية وتراجع الاستثمارات وأسعار النفط، ومن خلال قراءة الجدول رقم (٢) يتضح أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معدل النمو الاقتصادي ارتفع في العام ٢٠٠٥ بما نسبته (٤.١٤%)، وارتفع بنسبة أكبر للعام التالي ٢٠٠٦ حيث بلغت نسبة النمو (٥.٢٦%) إلّا أنه تراجع بشكل طفيف في الأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ حيث بلغت نسبة النمو الاقتصادي في نهاية العام ٢٠٠٨ (٤.٩٧%) مقارنة مع العام الذي سبقه ٢٠٠٧، ومع العام ٢٠٠٩ وانتشار الأزمة المالية العالمية وتداعياتها والصورة الذهنية التي أفرزتها لدى الشركات والمستثمرين فقد تراجعت نسب النمو الاقتصادي بشكل حاد في العام ٢٠٠٩ حيث تراجع النمو الاقتصادي بنسبة (-٥.١٩%) مقارنة بالعام ٢٠٠٨، تعافى الاقتصاد الكويتي بشكل طفيف في العام ٢٠١٠ وبلغت نسبة النمو (١.٩٧%) وبسبب اعتماد الاقتصاد على الطاقة الاحفورية ووجود الثروات والمدخرات الكبيرة للدولة سجل الاقتصاد نمو في العام ٢٠١٠ وبنسبة بلغت (٥.٢٩%) في العام ٢٠١١، و(٦%) في العام ٢٠١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور الأموال الوقفية في تحقيق النمو الاقتصادي في دولة الكويت.

ولاختبار سؤال الدراسة تم استخدام اختبار الانحدار لدور الأموال الوقفية في تحقيق النمو الاقتصادي في دولة الكويت، والجدول (٣) يبين نتائج الاختبار.

الجدول رقم (٣)

تحليل التباين للانحدار لدور الأموال الوقفية في تحقيق النمو الاقتصادي في دولة الكويت

مصدر التغير	R (الارتباطية)	R^2 (معامل التحديد)	F	مستوى الدلالة
مجموع المربعات بسبب الانحدارSSR	٠.٠٠٧	٠.٠٠	٠.٠٠٠	٠.٩٨٧
مجموع مربعات الانحرافات عن الانحدار(البواقي)SSE				
مجموع المربعات الكليSST				

يشير الجدول (٥) إلى دور الأموال الوقفية في تحقيق النمو الاقتصادي في دولة الكويت.

إذ أظهرت نتائج التحليل الإحصائي عدم وجود أثر دال إحصائياً، فقد بلغ معامل التحديد R^2 (٠.٠٠) كما بلغت قيمة f المحسوبة (٠.٠٠٠) وهي أقل من قيمتها الجدولية (٣.٩٢٠)، وعلى مستوى دلالة إحصائية بلغت (٠.٩٨٧) وهي أعلى من القيمة المحددة ٠.٠٥، وبالتالي لا يوجد دور دال إحصائيا للأموال الوقفية على النمو الاقتصادي، ويعلل الباحث تلك النتيجة الى أن الاقتصاد الكويتي يعتمد بشكل كبير على البترول الذي يشكل العامود الفقري للاقتصاد الكويتي وهو اقتصاد كبيرة نسبة الى جحم الدولة الكويتية بالتالي فإن الأموال الوقفية وعلى الرغم من أهميتها الا أنها لن تشكل فروقاً واضحة في الاقتصاد الكويتي بشكل عام، ويبقى تأثيرها الهام مقتصرا على الأفراد الأقل حظاً في الدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات

النتائج:

توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

١. تنامت الأموال الوقفية بشكل مستمر خلال الأعوام ٢٠٠٥-٢٠١٢، وقد أشارت نتائج الدراسة الى أن تطور الأموال الوقفية استمر طيلة فترة الدراسة، حيث أشارت إلى ارتفاع متتالي في الأموال الوقفية خلال فترة الدراسة، فقد بلغ حجم الأموال الوقفية في العام ٢٠٠٥ بداية فترة الدراسة (١٤١,٥٩١,٧٨٠ د. ك)، وقد شهد عام ٢٠٠٦ نمواً كبيراً في حجم الأموال الوقفية وبلغت (١٤٦,٤٩٠,٦٨٦ د. ك) لتصل إلى (٢٢٠,١٦٢,٩٧٨ د. ك) في العام ٢٠٠٧، مدعوماً بأسعار النفط القوية وحجم الصادرات النفطية مجتمعةً مع زيادة الاستثمار الأجنبي في الدولة وازدهار الاقتصاد حتى عام ٢٠٠٨ حيث بلغت حجم الأموال الوقفية (٢٣٦,٩٢٩,٧٨٤ د. ك)، حيث وبناءً على الأزمة الاقتصادية وتراجع سوق النفط فقد وانخفض الناتج المحلي الإجمالي الإسمي بنسبة كبيرة بلغت – ٢٩.٦% في عام ٢٠٠٩ [٢]، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك التراجع فإن حجم الأموال الوقفية استمر في الارتفاع ووصل في العام ٢٠٠٩ (٢٤١,٦٤١,١١٣ د. ك)، ويعتقد الباحث أن عدم تأثر حجم الأموال الوقفية خلال الأزمة المالية يعود إلى أن الأفراد الداعمين للمؤسسات الوقفية يقيمون ذلك الدعم بشكل يشبه الالتزام الدوري، وقد تراجعت حجم الأموال الوقفية في العام التالي (٢٠١٠) بشكل طفيف حيث بلغ (٢٣٥,٤١١,٨٣٧ د. ك)، وعاود الارتفاع في السنوات التالية الذي ارتفعت خلالها أسعار برميل النفط إلى مستويات عالية فبلغ حجم الأموال الوقفية في العام ٢٠١١ (٢٥٥,٨٣٣,٧٦١ د. ك)، ووصل في العام التالي (٢٠١٢) إلى أعلى مستوياته خلال فترة الدراسة وبلغ (٣٠٢,١٨٥,٠٥٥ د. ك).

٢. ارتفعت نسب النمو الاقتصادي في الكويت خلال فترة الدراسة بإستثناء السنوات التي شهدت الأزمة المالية العالمية حيث تأثر الاقتصاد الكويتي بشكل محدود في تلك الفترة، حيث أشارت الاحصائيات إلى تذبذب طفيف في معدل النمو الاقتصادي خلال فترة الدراسة مع ارتفاع بشكل عام، إلّا أنه من الملاحظ وجود انخفاض حاد في العام ٢٠٠٩ نتيجة تداعيات الأزمة المالية وتراجع الاستثمارات وأسعار النفط، وقد أشارت الاحصاءات أن معدل النمو الاقتصادي ارتفع في العام ٢٠٠٥ بما نسبته (٤.١٤%)، وارتفع بنسبة أكبر للعام التالي

[٢] بحسب موقع (gulf base) للأسواق المالية الخليجية: http://www.gulfbase.com/ar/Gcc/Index/3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٠٦ حيث بلغت نسبة النمو (٥.٢٦%) إلّا أنه تراجع بشكل طفيف في الأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ حيث بلغت نسبة النمو الاقتصادي في نهاية العام ٢٠٠٨ (٤.٩٧%) مقارنة مع العام الذي سبقه ٢٠٠٧، ومع العام ٢٠٠٩ وانتشار الأزمة المالية العالمية وتداعياتها والصورة الذهنية التي أفرزتها لدى الشركات والمستثمرين فقد تراجعت نسب النمو الاقتصادي بشكل حاد في العام ٢٠٠٩ حيث تراجع النمو الاقتصادي بنسبة (-٥.١٩%) مقارنة بالعام ٢٠٠٨، تعافى الاقتصاد الكويتي بشكل طفيف في العام ٢٠١٠ وبلغت نسبة النمو (١.٩٧%) وبسبب اعتماد الاقتصاد على الطاقة الأحفورية ووجود الثروات والمدخرات الكبيرة للدولة سجل الاقتصاد نمو في العام ٢٠١٠ وبنسبة بلغت (٥.٢٩%) في العام ٢٠١١، و(٦%) في العام ٢٠١٢.

٣. تساهم الأموال الوقفية بشكل أساسي في دعم الأسر الفقيرة في دول الكويت، ويعتبر من الموارد الهامة لفئات محددة تعتمد على المشاريع الوقفية في تأمين متطلبات المعيشة في الدولة.

٤. هناك اهتمام واضح من قبل الأمانة العامة لأوقاف الكويت في التنمية الاقتصادية وتوزيع عائدات الأموال الوقفية بشكل يساهم في التقليل من حدة الفروق بين طبقات المجتمع الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

١. زيادة الاهتمام بتوعية الأفراد والمؤسسات بدولة الكويت بأهمية الوقف في دعم الأسر الفقيرة.
٢. العمل على توسيع المشاريع التي تتم من خلال الأموال الوقفية بحيث تشمل قروض للمشاريع الصغيرة والتي تشكل عاملاً هاماً في النمو الاقتصادي للدولة.
٣. تعميم ثقافة الوقف وتنميتها لزيادة نمو الأموال الوقفية التي من شأنها تأمين الاحتياجات الأساسية لشرائح كبيرة في المجتمع في دولة الكويت، ولتحقيق التماسك الاجتماعي.
٤. العمل على إيجاد حلول استثمارية للأموال الوقفية بحيث يتم من خلالها توسيع دائرة الاستفادة من الأموال الوقفية لتشمل قطاعات أكبر من المجتمع بهدف تحريك الأموال بما يخدم الاقتصاد الكويتي.
٥. وضع ضوابط للأموال الوقفية التي من شانها أن تحول دون انحراف تلك الأموال، وتعطيل منافعها.
٦. يوصي الباحث بإجراء دراسات تعنى بآليات استثمار الأموال الوقفية وطرق تنميتها وتوجيهها لمشروعات مدرة للدخل للفئات الفقيرة في المجتمع الكويتي.
٧. ضرورة العمل على تعميم نتائج الدراسة وتوصياتها بما يخدم الاقتصاد والمجتمع ويحد من مشكلات البطالة والفقرة، ويعمل على استثمار القوى البشرية بشكل أفضل في دولة الكويت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع والمصادر

مراجع العربية:

ابن منظور، **" لسان العرب"**، الجزء التاسع، دار صادر، بيروت، ٢٠١٠.

أبو داود، سليمان أبي داود،"سُنن أبي داود"، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، الجزء الثالث.

أحمد، كبداني سيدي (٢٠١٣)، **أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية**، دراسة تحليلية وقياسية، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

الأسرج، حسين عبد المطلب (٢٠١٠)، **" دور مؤسسة الوقف في تحقيق النمو الاقتصادي"**، بحث محكم منشور في شبكة بحوث العلوم الاجتماعية، أيار،٢٠١٠.

الاسرج، حسين عبد المطلب (٢٠١٢)، **حوكمة الوقف**، مورقة منشورة، معهد التخطيط القومي، وزارة الصناعة والتجارة الخارجية، مصر.

الاغبري، بدر (٢٠٠٤)، **"دور الأوقاف في مجال دعم التعليم والبحث العلمي"**، الندوة العلمية الثالثة لأفاق البحث العلمي في العالم العربي، السعودية، ٢٠٠٤.

باتلر، إيمون (٢٠١٤)، **آدم سميث مقدمة موجزة**، ترجمة علي الحارس، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة.

بن قانة، إسماعيل محمد (٢٠١٢)، **اقتصاد التنمية، نظريات -نماذج – استراتيجيات**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان.

بن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو محمد موفق الدين (٥٤١-٦٢٠هـ) **المغني في شرح مختصر الخرقي**، 5/597.

التنمية والتخطيط الاقتصادي: نظريات النمو والتنمية الاقتصادية، جامعة المجمعة، من خلال الموقع الالكتروني: http://goo.gl/r4pQvE.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جبر، سعدات (٢٠١١)، موقف الوقف الاسلامي من القرآن، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الاسلامية /فلسطين.

حطاب، كمال (٢٠٠٦)، " الصكوك الوقفية ودورها في التنمية"، جامعة اليرموك.

حلس، سالم عبد الله، وبكر بهاء الدين عبد الخالق (٢٠١١) ، **واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية)** سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص ١٣١٥ – ص ١٣٤٧ يونيو.

خشيب، جلال (٢٠٠٨)، **النمو الاقتصادي مفاهيم ونظريات**، كتاب منشور الكترونياً: /http://www.alukah.net/library/0/74320

داغي، علي محيي الدين القرة (٢٠٠٥)، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، كتاب منشور الكترونيا، مكتبة المشكاة الإسلامية: http://www.almeshkat.net/books.

الرماني، زيد محمد (٢٠١٣)، **الوقف مصدر اقتصادي ومنهج استثماري**، موقع اعمار الاقتصادي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الزعتري، علاء الدين (٢٠١٠)، " الدور الاقتصادي للوقف، بحث لمشروع تعزيز دور العلماء في التنمية": http://www.alzatari.net/research/333.html.

زياني، الطاهر (٢٠١٤)، **أدلة مشروعية الوقف وبيان التوافق الفقهي فيه**، شبكة الالوكة /http://www.alukah.net/sharia/0/74147.

الزيد، عبد الله بن أحمد (١٩٩٢)، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد السادس والثلاثون، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤١٣هـ.

السبهاني، عبد الجابر(٢٠١٠) "دور الوقف في التنمية المستدامة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد ١٩، جامعة الإمارات العربية المتحدة- العين، ص ٢٤-٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السنبل، عماد عمار (٢٠١٠)، تجربة الإصلاحات الهيكلية في الاقتصاد الزراعي العراقي، **مجلة الانبار للعلوم الزراعية**، المجلد: ٨ العدد (٤)، العراق.

السيد، زينب توفيق (٢٠١٥)، عدالة توزيع الدخل والنمو الاقتصادي الحالة المصرية نموذجا، مر**كز دراسات الوحدة العربية**، بحوث اقتصادية عربية، العددان ٦٩ ـ ٧٠/شتاء ـ ربيع ٢٠١٥.

الشافعي، محمد بن إدريس (١٣٩٣هـ) **الأم**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج٤، ص ٥٢.

الشبكة العربية للإدارة (٢٠١٣)، نظرية توزيع الدخلDistribution of Income Theory ، من خلال الموقع الالكتروني: http://www.arabmn.com/archives/1952، تاريخ المراجعه (٢٠١٥/١٠/٩).

الشعيب، خالد (٢٠٠٣)، **"استثمار أموال الوقف"**، منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول، الكويت.

صالحي، صالح (٢٠٠٥)، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، *مجلة العلوم الإنسانية -جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السابع فيفري* - .

صالحي، صالح (٢٠١٤)، بن عمارة نوال، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف– كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة ، الجزائر.

الصلاحات، سامي (٢٠٠٥)، دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية.

الصلاحات، سامي (٢٠٠٥)، دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة، بحث منشور في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٥ م/ ١٤٢٦هـ.

الصليبي، محمد (٢٠٠٦)،" الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي"، **مجلة جامعة الخليل للبحوث**، المجلد ٢، العدد ٢، ص ٤٢-٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طعان علي صادق (٢٠٠٩)، الاقتصاد المعرفي ودوره في التنمية الاقتصادية، **مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية**، المجلد٤، العدد ١٣، العراق.

عارف، ناصر محمد (٢٠٠٥)، الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، **مجلة أوقاف**، العدد(٩)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، شوال ١٤٢٦، ص ٢٦-٢٧.

العاني، أسامة (٢٠١٠)، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية"، **دار البشائر الإسلامية**، بغداد.

عبد الباقي، ابراهيم(٢٠٠٦)" **الوقف ودوره في تنمية المجتمع المدني**"، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية(٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،١٤٢٧ه.

عجمية، محمد عبد العزيز (٢٠٠٧)، **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، مصر.

عليش، محمد،" **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**"، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت.

العمر، أيمن (٢٠٠٥)، **"الوَقْفُ ودوره في التنمية الاقتصادية"**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد :٢٠ العدد: ٦٠، الكويت.

العمر، أيمن محمد (٢٠٠٧)، الوَقْـفُ ودوره في التنمية الاقتصادية، بحث منشور، **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**، دولة الكويت.

غانم، إبراهيم (٢٠٠١)، **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

الغزالي، أبو حامد (١٩٩٧)،" **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**"، دار الأرقم للطباعة والنشر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت.

قاسم، أحمد محمد فراج (٢٠١١)، **مقومات ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي ومقترحات إحيائه**، مقال منشور بمجلة آراء حول الخليج – مركز الخليج للأبحاث - العدد ٨٧ – ديسمبر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قحف، منذر (٢٠٠٦)، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته ، تنميته**، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، دار الفكر، دمشق، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

قحف، منذر (٢٠٠٨)، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، **مركز البحوث والدراسات**، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، دولة قطر.

كبير، سمية، (٢٠٠٨)، أداء التجارة الخارجية العربية والبينية (٢٠٠٤-٢٠٠٠)، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد الخامس، ص ص ٦١-٨٦.

الكبيسي، محمد (١٩٧٧)،" **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**"، مطبعة الإرشاد، بغداد.

المحمادي، سلوى، (٢٠٠٩) " دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي"، المؤتمر الثالث للأوقاف في المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩.

المحمدي، علي محمد يوسف (٢٠٠١)، الوقف فقهه وأنواعه، **مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شعبان ١٤٢٢هـ .

مصبح، معتز محمد (٢٠١٣)، بعنوان **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية**، دراسة تطبيقية لقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة.

مقاوسي، صليحة (٢٠١٠)، **نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسة التنموية الاقتصا**دية، بحث مقدم للملتقـــى الوطني حـــول الاقتصاد الجزائري: قراءات حديثة في التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

ملاوي، أحمد، (٢٠٠٩)،" **دور الوقف في التنمية المستدامة**"، المؤتمر الثالث للأوقاف في المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية.

منصور، سليم (٢٠٠٦)، "الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية"، **المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية**، ٢٠٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموسوعة الفقهية الكويتية، المصدر: www.islam.gov.kw، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ٢٠١٠.

ميلود، وعيل (٢٠١٤)، **المحددات الحديثة للنمو الاقتصادي في الدول العربية وسبل تفعيلها** حالة: الجزائر، مصر، السعودية، دراسة مقارنة خلال الفترة ١٩٩٠/٢٠١٠، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

ناصر، سليمان، وبن زيد، ربيعة (٢٠١٤)، **الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية.

نوار، إبراهيم (٢٠١٣)، توماس بيكيتي: وقوانين التفاوت بين الإيرادات الرأسمالية والنمو الاقتصادي، **المركز العربي للبحوث والدراسات**، من خلال الموقع الالكترونية: http://www.acrseg.org/13327، تاريخ الدخول: ٢/١٠/٢٠١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع الأجنبية:

Arshad, Mohd Nahar Mohd, Haneef, Mohamed Aslam Mohamed, Ghani, Gairuzazmi Mat, Mohammed, Mustafa Omar, Third Sector Socio-Economic Models: How Awaqf Fits In?, Thematic Workshop on the Revival of Waqf for Socio Economic Development, Surabaya, September 28-28, 2014

Babacan, Mehmet (2011), Economics of Philanthropic Institutions, Regulation and Governance in Turkey, Journal of Economic and Social Research Vol 13(2) 2011, 61-89.

Bank Negara Malaysia (٢٠١٤) , AWQAF. POWERFUL SOCIO-ECONOMIC VEHICLES, http://www.mifc.com.

Çizakça, Murat (1998), Awqaf in History and Its Implications for Modern Islamic Economies, Islamic Economic Studies Vol 6, No. 1, November.

Eltis, Walter., 2000. The Classical Theory of Economic Growth. Second ed. Oxford: Palgrave.

Hassan Kabir (2010), An Integrated Poverty Alleviation Model Combining Zakat, Awqaf And Micro-Finance, Seventh International Conference – The Tawhidi Epistemology: Zakat And Waqf Economy, Bangi 2010.

Heyse, Allison (2011), Income Distribution And Economic Growth In Developing, http://business.pages.tcnj.edu.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Malthus, Thomas (1798), Thomas Malthus, An Essay on the Principle of Population Printed for J. Johnson, in St. Paul's Church-Yard 1998, Electronic Scholarly Publishing Project, blishing Project http://www.esp.org

McTeer, Bob (2004), David Ricardo, Theory of Free International Trade, Federal Reserve Bank of dallas volume 9, number 2.

Salvadori, Neri (2003), The Theory of Economic Growth: a 'Classical' Perspective, Edward Elgar Cheltenham, UK • Northampton, MA, USA.

Schumpeter, Joseph A., 1961.History of Economic Analysis. Forth ed. United States of America: Oxford University Press.

Shahir, mazrul, Shahir (2012), Md Zuki ISRA, International Journal of Islamic Finance.

Smith, Adam,.1937. An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations. New York: Random House.

Toraman, Cengiz, Tuncsiper, Bedriye, Yilmaz, Sinan (2009), Cash Awqaf in the Ottomans as Philanthropic Foundations, and their Accounting Practices, Anadolu University, Institute of Social of Sciences Eskisehir-Turkey.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com